الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق
رقم: .....

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون الأسرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق و العلوم السياسية

إعداد الطلبة:

شيخاوي صابرين

طيايبة سيف الدين

بعنوان:

# الجندر و قانون الأسرة الجزائري

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

| | | |
|---|---|---|
| ..... | جامعة المسيلة | رئيسا |
| د. الزين رشيد | جامعة المسيلة | مشرفا ومقررا |
| ..... | جامعة المسيلة | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2019-2020

# إهــداء

إلى الماضين على منهج المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى درب حمزة ومصعب وصلاح الدين،

إلى الذين اختلطت دمائهم بأرض الجزائر والجهاد فسطروا بدمائهم الزكية أعظم صفحات العز و الفخر ولهذه الأمة لتنهض نحو مجدها وكرامتها.

إلى جدتي وأمي وحبيبتي شيخاوي فاطيمة المتوفية من أشهر أدعوا لها بالرحمة والمغفرة.

وغلى أختي شيخاوي نصيرة من كان لها بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب، وإلى جميع أساتذتي الكرام ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي،

أهدي إليكم بحثي المتواضع.

# شكر وعرفان

انطلاقا من قوله تعالى :"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي"

و اقرارا بالحمد و الفضل و العرفان للذي لاتعدى نعمه و لا تحصى

فإن القلب يخر ساجدا لله تعالى أن ييسر إتمام هذا العمل

فله الحمد من قبل و بعد

و أداء بالواجب و إقرارا بالفضل لذويه وردا للمعروف إلى أهله

فإننا نتقدم بخالص الشكر و عظيم التقدير و الامتنان

إلى فضيلة الأستاذ " الزين رشيد"

الذي قبل بكل محبة الإشراف على هذه المذكرة

و منحنا الوقت للنصيحة و الإرشاد

نسأل أن يبارك في عمله و صحته و أهله و أن يجعله

منارا للعلم و العلماء

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| **إهداء** | |
| **شكر وتقدير** | |
| **قائمة المحتويات** | |
| **مقدمة** ..... | أ–د |
| **الفصل الأول: الدراسة النظرية للجندر** | |
| **تمهيد** ..... | 06 |
| **المبحث الأول: فلسفة و مفهوم الجندر** ..... | 07 |
| **المطلب الأول:** فلسفة الجندر (النوع الاجتماعي) ..... | 07 |
| الفرع الأول: فلسفة الجندر (النوع الاجتماعي) ..... | 07 |
| الفرع الثاني: بعض ما ينبني على فلسفة الجندر (النوع الاجتماعي) ..... | 08 |
| الفرع الثالث: فلسفة الجندر تتناقص مع العلم ..... | 10 |
| **المطلب الثاني:** مفهوم الجندر ..... | 11 |
| الفرع الأول: منشأ مصطلح الجندر ..... | 11 |
| الفرع الثاني: بداية ظهور الجندر ..... | 13 |
| الفرع الثالث: تعريف الجندر ..... | 16 |
| **المبحث الثاني: الأسس و الاتجاهات الجندرية** ..... | 20 |
| **المطلب الأول:** الأسس الجندرية ..... | 20 |
| **المطلب الثاني: الاتجاهات النظرية لتطور الجندر** | 29 |
| **الفرع الأول : النظريات البيولوجية** | 29 |
| **الفرع الثاني: النظريات النفسية** | 30 |
| **الفرع الثالث: النظريات الاجتماعية** | 31 |
| **الفرع الرابع: النظريات النسوية** | 36 |
| **الفصل الثاني: الإنعكاسات الجندرية على قانون الأسرة الجزائري** | |
| **تمهيد** | 42 |

| | |
|---|---|
| **المبحث الأول: التأثيرات الجندرية على الزواج و الطلاق و آثاره في الجزائر** ..... | 43 |
| **المطلب الأول:** التأثيرات الجندرية على الزواج ..... | 43 |
| الفرع الأول: حماية حقوق المرأة عند الزواج ..... | 43 |
| الفرع الثاني: حقوق المرأة خلال العلاقة الزوجية ..... | 48 |
| **المطلب الثاني:** التأثيرات الجندرية على الطلاق ..... | 51 |
| الفرع الأول: الحق في فك الرابطة الزوجية بالنسبة للمرأة و الرجل و حق المرأة في طلب التطليق و الخلع و إعطاء الزوج كامل الحرية في الطلاق ..... | 51 |
| الفرع الثاني: الحالة المنصوص عليها في المادة 54 م ق أ ..... | 61 |
| **المبحث الثاني: التأثيرات الجندرية على الميراث** ..... | 67 |
| **المطلب الأول:** حالات تساوي المرأة و الرجل ..... | 67 |
| **المطلب الثاني:** الشذوذ الجنسي لا يستوجب المنع ..... | 76 |
| **المطلب الثالث:** مدى مطابقة القوانين الوطنية لبناء اتفاقية سيداو ..... | 77 |
| **خاتمة** ..... | 82 |
| **قائمة المراجع** ..... | 84 |
| **ملخص** ..... | |

# مـــــقدمـــة

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على سيد الأولين والأخرين سيدنا و نبينا محمد عليه أفضل الصلاة و السلام وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين

**أما بعد:**

الجندر والأسرة مصطلحان متناقضان لا علاقة لكل منهما بالاخر,فالاسرة تطلق على الخلية الإنسانية الأصلية الفطرية وفق مراد الله عز وجل في الخلق. والله سبحانه وتعالى خلق الإنسان بزوجية ذكر وأنثى لقوله تعالى :{ وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى (45)من نطفة إذا تمنى (56) } [ سورة النجم 45 و46 ]

إنّ الأسرة الفطرية هي التي تتكون من زوجين (رجل وإمرأة ) وأبناء برابطة شرعية وقانونية أما الجندر أو النوع الإجتماعي هو نمط جديد على خلاف الأسرة الفطرية.ويقصد بالنوع هو مجموعة من البشر الإجتماعي بالنسبة للمجتمع ليس بالنسبة للإنسان , وفي الأصل النوع الإنساني ينتمي إلى الإنسان (الذكر و الأنثى) ,أما النوع الإجتماعي ينتمي إلى المجتمع الذي بدوره يفرز الجنس وليس الفطرة أوالخلق , فإذا أراد المجتمع تأسيس نوع جديد من الأنماط الإجتماعية والوظائف الإجتماعية والأعراف والتقاليد الإجتماعية فله ذلك , وهذا سبب تسمية هذا النوع بالنوع الإجتماعي , وإن ماجاء بهذه الأفكار المتطرفة المخالفة إلى الفطرة الخلقية هي المواثيق الدولية ومن أخطر هذه المواثيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة , وثيقة CEDAW التي تنص على قضية المثليين (أسرة اللواط) المتكونة من الجنس الواحد . وتتمثل قضية الجندر في المساواة في كل شيء وهذا مخالف للفطرة الكونية فالكون كله قائم على الميزان الزوجي (ذكر و أنثى) وذلك حتي عند الحيوانات .

وهذه الدراسة ستحاول الإجابة على التساؤل التالي:ماهو الجندر وماقلسفته وأسسه وماتداعياته على قانون الأسرة الجزائري؟ وهل يمكننا التوفيق بين الأفكار الجندرية وفي مقدمتها المساواة المطلقة بين الجنسين ,وأحكام قانون الأسرة الجزائري المبينة على الإختلاف بين الرجل والمرأة ؟ وكيف ذلك ؟

**أهداف الموضوع:**

وتهدف الدراسة إلى إستكشاف علاقة الجندرفي قانون الأسرة الجزائري وتتمثل أهدافه فيما يلي :

- دعوة المرأة إلى الترجل , ودعوة الرجل إلى التخنث
- الدعوة إلى التسوية المطلقة للمرأة بالرجل يعني إلغاء الحكام الثابتة شرعا والخاصة بالنساء كأحكام الحجاب والإستئذان والخلوة والسفر بدون محرم , وعدم الإختلاط بالرحل والشهادة والميراث
- الدعوة إلى تحرر المرأة من سلطان الشرع وقوامة الرجل عنها

**أهمية الدراسة:**

تأتي أهمية دراسة الجندر من كونه فلسفة غربية جديدة تبنتها منظمات نسوية غربية بحيث جعلت مفهوم الجندر محل جدل ,ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد , بل إستطاعت هذه الحركات النسوية feminism ان تخترق بعض المستويات العليا في منظمات عالمية , مثل منظمة الأمم المتحدة , وأفلحت كذلك في عقد مؤتمرات دولية تخص قضايا المرأة , كان من أشهرها مؤتمر بكين عام 1995 م , وقد فوجئت الوفود العربية الإسلامية في هذه المؤتمرات بهيمنة تلك الحركات النسوية , كما فوجئت بمحاولاتها بفرض مفاهيم وقيّم تاباها الشعوب العربية الإسلامية

ولذلك لتناقضها الصارخ مع القيّم والمبادئ الدينية السامية , ولخطرها الشديد على الأسرة والمجتمع .

**أسباب إختيار الموضوع:**

ومن أسباب إختياري لهذا الموضوع هو أنّ هناك مؤتمر خبيث اقيم في بكين عام 1995م, إدعى أنّه يسعى لرفعة شأن المرأة خاصة والأسرة عامة . فكان مما ذكر في هذا المؤتمر لفظ تكرر عددا من المرات ألا وهو الجندر الذي يعني الجنس من حيث الذكورة والأنوثة .

**المنهج المتبع :**

و للإجابة على الإشكالية أعلاه إعتمدنا منهجين أساسيين في تناول هذا الموضوع هما:

أ- **المنهج الوصفي** : من خلال جمع المعلومات وتحصيل أغلب ما له صلّة بموضوع الدّراسة وعرضها وكذا عرض أراء الفقهاء وعرض ادلتهم .

ب- **المنهج التحليلي** : لمعالجة بعض ما تم الوقوف عليه من نصوص فقهية وقانونية و أقوال وأدلة مع الإقتصار على المسائل التي تخدم البحث فقط من خلال قانون الأسرة الجزائري.

وبما أنّ الجندروقانون الأسرة الجزائري يشكل محور هذه الدّراسة التي ماهي إلا تتبع لما ورد في تعديلات قانون الأسرة الجزائري إثر إنضمام الجزائر إلى الإتفاقيات الدولية من خلال إتفاقية CEDAW بحيث قسمنا هذا البحث إلى الخطة التالية :

**الفصل الأول : الدّراسة النظرية للجندر**

المبحث الأول : فلسفة ومفهوم الجندر

المبحث الثاني : الأسس والإتجاهات النظرية لتطور الجندر

**الفصل الثاني : الإنعكاسات الجندرية على قانون الأسرة**

المبحث الأول : التأثيرات الجندرية على الزواج والطلاق

المبحث الثاني : التأثيرات الجندرية على الميراث

# الفصل الأول :

## الدراسة النظرية للجندر

## تمهيـد :

إن مفهوم الجندر أو النوع الاجتماعي هو مفهوم حديث ، فقد ظهر على الساحة الدولية منذ الاعلان العام الدولي للمرأة سنة 1975 ،وترسخ خلال العقد الدولي للمرأة (1976-1985)

ويعتبر مفهوم الجندر حديثا من حيث اللفظ ، وقديما من حيث الفحوى، غربي الجنسية، وشرقي الملامح ، ففي السابق تحدّث الفلاسفة ، وعلماء علم الاجتماع عنه من خلال حديثهم عن دور ومكانة كل من المرأة والرجل وصفاتهما ، ونظرة المجتمع لهما[1] دون أن ننسى أول من أشار إلى المساواة بين الرجل والمرأة هو الاسلام ، وبنى نصوص الفقه الاسلامي فيما ورد في ذكر الحكيم ،هناك مساواة قائمة بين الرجل والمرأة والاختلاف بينهما ما هو إلا اختلاف في التخصص والتمييز ، لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1) " النساء الآية 1.[2]

وسيناقش هذا الفصل الدراسة النظرية للجندر ، بدءا بفلسفة ومفهوم الجندر وانتهاء بالأسس والاتجاهات النظرية لتطور مفهوم الجندر .

[1] د .عصمت حوسو – الجندر ( الأبعاد الاجتماعية والثقافية ) ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ،/ رام الله، فلسطين 2008 ، صفحة 21.

[2] سورة النساء الآية 01.

## المبحث الأول: فلسفة ومفهوم الجندر

بما أنّ مصطلح الجندر هو أحد المصطلحات السيسولوجية ، فهو كل ما له علاقة بالمجتمع والثقافة و بالنظم الاجتماعية و بالتطور الحضاري ، وهو غير ثابت أو محدد فطريا بالجنس بعينه ، إذن في هذا المبحث سوف نتناول مطلبين :

المطلب الأول : فلسفة الجندر ( النوع الاجتماعي )

المطلب الثاني : مفهوم الجندر ( النوع الاجتماعي

### المطلب الأول: فلسفة الجندر ( النوع الاجتماعي )

#### الفرع الأول : فلسفة الجندر ( النوع الاجتماعي ).

إن الفلسفة الجندرية تسعى إلى تماثل كامل بين الذكر والأنثى ، وترفض الاعتراف بوجود الفروقات ، والتقسيمات ، وحتى التصورات والأفكار المتعلقة بنظرة الذكر لنفسه وللأنثى ونظرة الأنثى لنفسها وللذكر .

هذا يعني أن فلسفة الجندر تتنكر لتأثير الفروقات البيولوجية الفطرية في تحديد أدوار الرجال والنساء ، وتنكر أن تكون فكرة الرجل عن نفسه تستند إلى واقع بيولوجي وهرموني ، وهي تنكر أي تأثير للفروق البيولوجية في سلوك كل من الذكر والانثى ، وتتمادى هذه الفلسفة إلى حد الزعم بأن الذكورة والأنوثة هي ما يشعر به الذكر والأنثى ، وما يريد كل منهما لنفسه، ولو كان ذلك مناقضا لواقعه البيولوجي ، وهذا يجعل من حق الذكر أن يتصرف كأنثى ، بما فيه الزواج من ذكر آخر ، ومن حق الأنثى أن تتصرف كذلك ،حتى في إنشاء أسرة قوامها امرأة واحدة تنجب ممن تشاء ومن هنا نجد أن السياسات الجندرية تسعى الى الخروج على الصيغة النمطية للأسرة ، وتريد أن تفرض ذلك على المجتمعات البشرية بالترغيب أو الترهيب لذلك وجدنا أن بعض المنظمات النسوية قد طالبت بتعدد صور وأنماط الأسر ، فيمكن ان تتشكل الأسرة في نظرهم من رجلين أو امرأتين ، ويمكن أن تتألف الأسرة من رجل و أولاد

بالتبني ، أو من امرأة جاءوا ثمرة للزنى أو بالتبني ، كما طالبت هذه المنظمات النسوية باعتبار الشذوذ الجنسي علاقة طبيعية ، وطلب إدانة كل دولة تحضر العلاقات الجنسية الشاذة [1] بحيث ورد صراحة في الأوراق المقدمة إلى اللجنة التحضيرية للاجتماع الـ 58 للجنة مركز المرأة مايلي: (( وقد صدرت الدعوات للتركيز على الفئات الأكثر ضعفا وتهميشا في إطار ما بعد عام 2015 ، بما في ذلك النساء ذو الاعاقة و السحاقيات وثنائيو الجنس والمتحولون جنسيا )) .

وقد عبر الأمين العام لـ أ م م بان كي مون ، عن ذلك بوضوح خلال الاجتماع الذي عقده مجلس حقوق الانسان بجنيف في 7 مارس 2012 تحت عنوان << العنف والتمييز المبني على التوجه الجنسي والهوية الجندرية >>حيث قال: <<أنتم يأعضاء مجلس حقوق الإنسان ، يجب عليكم أن تستجيبوا لأصوات الشواذ المعذبين ولأولئك السحاقيات ، واللوطيين، وأصحاب التوجهات الجنسية المزدوجة ، والمتحولين جنسيا ، دعوني أقول : لستم وحدكم في كفاحكم لإنهاء العنف والتمييز الذي نشاركم فيه . كل هجوم عليكم هو هجوم على القيم العالمية التي أقسمت أنا والأمم المتحدة على حمايتها وتأييدها ، أقف اليوم معكم و أدعوا كل الدول والشعوب للوقوف معكم كذلك>> ثم قال أنه يعتمد على مجلس حقوق الانسان في تحقيق المساواة بين الأسوياء والشواذ.[2]

**الفرع الثاني : بعض ما ينبني على فلسفة الجندر ( النوع الاجتماعي )**

- اهتمام المرأة بشؤون المنزل نوع من أنواع التهميش لها.
- من الظلم أن تعتبر مهمة تربية الأولاد ورعايتهم مهمة المرأة الأساسية.

[1] بسام جرار – ( النوع الاجتماعي ) www.islamnon.com/motafrakat/gender.htm 26/02/2020 الساعة 23:15 .

[2] عبد الرحمان صوبان ( بيان من الروابط العلمية ) olbayam.co.uk مجلة البيان ، العدد 323 , بتاريخ 2014/04/28، تاريخ الاطلاع الخميس رجب 1441 هـ الساعة 23:15

- لدى المرأة القدرة على القيام بكل أدوار الرجل ، ويمكن للرجل كذلك ان يقوم بأدوار المرأة.
- الأسرة هي الاطار التقليدي الذي يجب الانفكاك منه.
- من حق الانسان أن يغير هويته الجنسية وأدواره المترتب عليها.
- تلعب الملابس دورا هاما في التنشئة الاجتماعية الخاطئة.
- المفهوم الأصلي للأسرة لا وجود له إلا قليلا ، فالصورة الجديدة للأسرة حسب الجندرة هي زواج المثلين ، أو أسر بلا زواج وتغير لفظ الزوج بلفظ الشريك ولفظ الزوجة بلفظ الشريكة وتغير لفظ الأسرة بالشركة أو أسر بلا زواج مثلا العيش مجموعة من الأصدقاء تحت سقف واحد تسمى أسرة سواء كانوا أصدقاء من جنس الإناث أو جنس الذكور أو مجموعة من الإناث والذكور.
- النظر بتعالي وإحتقار لمفهوم الأسرة التقليدي.
- إرتفاع مكانة الشواذ والجنس الثالث.

**قضية للنقاش:**

ما مدى قدرة المرأة ، مقارنة بالرجل ، على القيام بالمهن الآتية :

الحدادة ، مكنكة السيارات والشاحنات ، عمل المناجم ، سياقة الشاحنات في المسافات البعيدة التدريس في الأماكن النائية البعيدة عن الحضر؟

ما مدى قدرة الرجل على القيام برعاية الأطفال الرّضع ، و الأطفال في دور الحضانة ،مقارنة بقدرة المرأة ؟

**الفرع الثالث : فلسفة الجندر تتناقض مع العلم.**

النوع الاجتماعي ( الجندر): فلسفة نسوية غربية تعبر عن أزمة الفكر الغربي في مرحلة ما بعد الحداثة ، ويجدر بنا هنا ان ننتبه أن هذه الفلسفة لا تقوم على أسس علمية ، بل هي

تصورات فلسفية تتناقض مع معطيات العلم الحديث ، وتتناقض مع الواقع الملموس للرجل والمرأة ، ولا تملك هذه الفلسفة الدليل على امكانية إلغاء الفروق بين الرجال والنساء ، وليس لديها الضمانات . التي تجعلنا نطمئن إلى أن تطبيق هذه الفلسفة سيأتي بنتائج إيجابية ويبدو أن المجتمعات الغربية لا تزال تتزلق في متاهات الفلسفة المادية ، وتكمن خطورة هذه الفلسفة في أنه يراد لها أن تكون فلسفة البشرية على مستوى العالم ، ولم يقدم لنا تجربة .[1] ناجحة تكون المسوغ لقبول مثل هذه التجربة ، الخطيرة على كيان المجتمعات والأسر و الأفراد والانسانية أما تناقض فلسفة الجندر مع العلم فيظهر لنا لاحقا.

**قضية للنقاش :**

**ملاحظات في عالم الحيوان :**

- اشتهرت إسبانيا بمصارعة الثيران ، فلماذا لا تصارع البقر ؟ !
- في دول جنوب شرق آسيا هناك مصارعات للديكة ، فلماذا لا تصارع الدجاجات ؟
- في عالم الثديات العليا ، التي تعيش في قطعان ، لمن القيادة في الغالب للذكر أم للأنثى ولماذا ؟
- أدوار الذكور والإناث في المملكة الحيوانية هل هي ثابتة أم متغيرة.[2]

**ماذا يقول العلم :**

لقد جاءت الدراسات العلمية في العقدين الأخيرين لتثبت أنّ الفروق البيولوجية بين الذكر والأنثى تنعكس بوضوح على طريقة التفكير والميول ، وعلى السلوك ، وقد انعكست هذه البحوث العلمية في عالم التربية حيث تتبنى الغالبية العظمى من علماء التربية سياسات تربوية تقوم على أساس الفروقات بين الجنسين ، وضرورة مراعاة هذه الفروق في العملية التربوية ،

[1] بسام جرار ( النوع الاجتماعي ) ، المرجع نفسه ، ص 2.

[2] المرجع نفسه ص 2.

أي أنّ البحوث العلمية ومعطيات علم التربية جاءت منسجمة مع الإجماع البشري ، الذي يقوم موقفه على أساس علمي ، وهو التجربة والملاحظة عبر آلاف السنين[1].

## المطلب الثاني: مفهـوم الجنــدر.

إن مفهوم الجندر هو موضع جدل كبير، أنّه موقع عدم استقرار أثر ممّا هو موقع اتفاق ، كما أنّه لا يمكن الاستغناء عنه ، ويستخدم مصطلح الجندر لتحديد الاختلافات بين الرجال والنساء ، ولتحديد مفهوم هذا المصطلح ، قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع :

الفرع الأول : منشأ مصطلح الجندر

الفرع الثاني : بداية ظهور هذا المصطلح

الفرع الثالث : تعريف الجندر

### الفرع الأول : منشأ مصطلح الجندر

حتى نستطيع أن نفهم معنى وأبعاد مصطلح الجندر لابد من الالمام بتاريخ الحركات النسوية بحيث اتخذ هذا المصطلح في بداية السبعينات مع الحركات النسوية Féminisme إلا أن الجندر كمفهوم فلسفي ، بدأت الفيلسوفة الفرنسية سيمون دي بوفوار في كتابها " الجنس الآخر " والذي ميزت فيه بين الجنس والجندر من خلال مقولتها المشهورة " لا تولد المرأة امرأة و إنما تصبح كذلك ".[2]

وقد كان هذا المصطلح دارجا قبلئذ في علم الجنس في أوائل الستينات على سبيل المثال لا يظهر مصطلح الجندر Gendre في عرض أليكس كومفورت Alex comfort في كتابه.

---

[1] بسام جرار ( النوع الاجتماعي ) ،المرجع السابق ص 3.

[2] أ / نبيل علال – مدخل إلى مفهوم الجندر وعلاقته بالنسوية –( نشأة و مفهوم الجندر , يوم 01 يونيو 2019 تاريخ الاطلاع 08 مارس 2020 على الساعة 21: 23 , elmahatta.com.

( السلوك الجنسي في المجتمع ) 1950 م إلى أن تم تنقيح الكتاب لأجل النشر بعد ذلك بثلاثة عشر عاما تحت عنوان جديد ( الجنس في المجتمع ) Sex in society ، عندما أضافه المؤلف مناقشة مختصرة " للأدوار الجنوسية " ، إن هذه المناقشة قد وضعت في فصل حول " الخلقية البيولوجية الجنسانية البشرية "حيث أكد فيه كمفورت على الصعوبة في معرفة إلى أي مدى كان سلوكنا جنسي غريزيا Confort ، ( Confort 1963 : 34 ).[1]

وفي نفس الآونة من الستينات كان عالم النفس روبرت ستولر قد ضاع مفهوم الجندر لتمييز المعاني الاجتماعية و النفسية للذكورة والأنوثة عن الأسس البيولوجية للفروق الجنسية الطبيعية التي خلقت مع الأفراد ، و بالسبعينات استعارت آن أوكلي فكرة التمييز بين الجنس والجندر من ستولر لتكون اول باحثة تستخدم مفهوم الجندر بالساحة الدولية 1975 ظهر مفهوم الجندر بالساحة الدولية من خلال العام العالمي للمرأة وترسخ المفهوم مع العقد العالمي للمرأة ( 1976 – 1985 ) .[2]

وتم تدوين هذا المصطلح في قاموس اوكسفورد الانجليزي حتى وقت متأخر من عام 1989.[3]

**الفرع الثاني : بداية ظهور الجندر**

برزت مسألة الجندر في إطار أجندة عالمية تتحدث عن حقوق الانسان والمرأة والطفل منذ انهيار القطبية الثنائية ، وهناك إشارة إلى أن مصطلح الجندر بدأ في ظهوره لأول المرة في الغرب في بداية السبعينات في الدراسات الخاصة بالتنمية واستخدام الجندر في التنمية Gendre in développement.

---

[1] دفيد غولفر,اكورا كابلان – الجنوسة ( الجندر ) – ترجمة عدنان حسن تاريخ النشر 2008/11/06 , دار الحوار النشر والتوزيع الطبعة الاولى , مجلدات : 1 , اللغة العربية ص.....

[2] المرجع السابق elmahatta.com تاريخ الاطلاع 2020/03/15 الساعة 23.08.

[3] المرجع السابق , الجنوسة ( الجندر ).

كمقابل لتغير النساء في التنمية wemenin development ، ثم انتقل هذا المصطلح إلى المنطقة العربية في النصف الثاني من الثمانينات وقد أصبح معروف في النقاش حول التنمية ، وأطر العمل عبر أدبيات المنظمات الدولية المشتغلة في مجالات التنمية وتعتبر قضية الجندر فلسفة نسوية غربية تعبر عن أزمة الفكر الغربي في مرحلة ما بعد الحداثة ، وتشير الأدبيات مصطلح الجندر أستخدم أول مرة من قبل آن اوكلي وزملائها من الكتاب في السبعينات في القرن الماضي ، وذلك لوصف خصائص الرجال والنساء المحددة اجتماعيا في مقابل تلك الخصائص المحددة بيولوجيا .

غير أن البعض يرجع استخدام مصطلح وانتشاره في الأدبيات العالمية كان خلال فترة الثمانينات من القرن الماضي ، وهي الفترة التي اتسمت بمناقشات مكثفة حول أثر سياسات التكثيف الهيكلي على أوضاع المرأة ويرجع الفضل في استخدام مصطلح الجندر إلى منظمة العمل الدولية وكان يشير إلى العلاقات والفروقات بين الرجل والمرأة التي ترجع إلى الاختلاف بين المجتمعات والثقافات والتي هي عرضة للتغير طوال الوقت.[1]

وكاتجاه عام فإن مصطلح الجندر يشير إلى التفرقة بين الذكر والانثى على أساس الدور الاجتماعي لكل منهما تأثر بالقيم السائدة وهم يرون هذا المصطلح يشير إلى الصور النمطية الثقافية للرجولة والأنوثة أي أن الثقافات السائدة هي التي تحدث التغيير في فكرة الأنثى حول نفسها ودورها في المجتمع ، وبالتالي ما ينال المرأة من ظلم وتدن في المكانة وعدم حصولها على حقوقها سببه النمطية Stereotype التي يضعها المجتمع وثقافته في ما يخص دور المرأة ودور الرجل ، ولما كانت قضية عدم المساواة هي أساس الجدل الدولي المثار حول قضايا المرأة مما استدعى تخصيص العديد من الدراسات لمعرفة السبب في كون قضية التميز

[1] هبة عبد المعز أحمد , مقال – نشأة الجندر وتطوره بتاريخ 2008/08/24 تاريخ الاطلاع 2020/03/16 الساعة 10. 00 مركز النور .

وعدم المساواة قائمة حتى الآن ، ولما كانت الطرف المضحي به في العملية الحياتية على كافة المستويات ، كان لابد من ظهور ما بسمى بدراسة أوضاع المرأة التي تحولت إلى دراسة قضايا المرأة وانتهت إلى ضرورة النهوض بالمرأة باعتبارها تمثل نصف المجتمع في العالم.

إن تخلف معظم الشعوب يعود في أحد أسبابه لعدم اشراك المرأة في التنمية وتعطيل قدرتها و إمكانياتها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بعدم منحها الفرص في المشاركة في مناصب القيادية والسياسية والاقتصادية.

وكانت اتفاقية ( سيداو CEDAW ) هي معاهدة واتفاقية دولية تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979 م وتم عرضها للتوقيع والمصادقة عليها في عام 1981 م، تهدف الى ان تحصل المرأة على حقوق متساوية مع الرجل في كافة الميادين ، ويعتبر ادماج فصل مستقل عن المساواة والجندر والانصاف وتمكين المرأة في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ICPD المنعقد في القاهرة سنة 1994م .[1]

ظهرت كلمة الجندر في مؤتمر القاهرة للسكان 51 مرة ، دليلا على الاعتراف بأهمية التحليل الذي يعتمد على الجندر وكان النهج القديم يتحدث عن المرأة و التنمية كمدخل للقضاء على التمييز ضد المرأة ، وأثير بشكل اوضح هذا المصطلح في مؤتمر بكين عام 1995 ، وشاع صيته في المؤتمرات الدولية المختلفة وأكد في النسخة الانجليزية لمؤتمر بكين 254 مرة دون تعريبه وقد ورد مصطلح الجندر في المادة 5 من اتفاقية CEDAW .[2]

ومن أول الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية هي السويد وكان ذلك في عام 1980 وبتوقيع 20 دولة أخرى دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عام 1981 وبحلول عام 2009 صادقت 186 دولة على هذه الاتفاقية، وكانت آخر الدول المنظمة لهذه الاتفاقية هي قطر ، نظرا إلى

---

[1] مقال حول – ماهية اتفاقية سيداو , بواسطة: كتاب سطور . آخر تحديث 39. 08 ،27 مارس 2016 , Sotor.comتاريخ الاطلاع 2020/03/16 على الساعة 19.

[2] هبة عبد المعز أحمد , 2008/08/24 , الجندر الويكي , genderyya.xyz.

بعض التحفظات من بعض الدول حول ما ورد في الاتفاقية من بين هذه الدول الجزائر.[1] التي انضمت في 22 جانفي 1996 والمواد المنصوصة في اتفاقية سيداو و المتحفظة عليها الجزائر هي تتمحور حول وضعية المرأة في اطار قانون الأسرة الجزائري المستمدة من الشريعة الاسلامية والمواد هي المادة 2 ، المادة 9 فقرة 2 ، المادة 15 فقرة 4 ، المادة 16 ، المادة 29 التي انظمت إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم ( 96 – 51 ) المؤرخ بـ 22 جانفي 1996 .[2]

**الفرع الثالث : تعريف الجندر**

أولا : التعريف اللغوي للجندر

عند البحث عن كلمة الجندر في المعاجم وقواميس اللغة العربية والانجليزية نجدها قد أخذت في كل لغة منحنى مختلفا عن اللغة الأخرى وهي على التقسيم التالي :

**أ- الجندر في اللغة العربية :**

كلمة " الجندر " جاءت في معاجم و قواميس اللغة العربية وفق النسق التالي:

1- جاء في لسان العرب : (( جندرت الكتاب اذا امررت القلم على مادرس منه لتبيين

2- وفي قاموس المحيط : (( جندر الكتاب : أمرّ القلم على ما درس منه .

3- وفي مختار الصحاح : (( جندر الكتاب أمر القلم على مادرس منه لتبيين ، وكذا الثوب إذا أعاد وشيه بعد ما ذهب وأضنه معرب .

4- في المعجم الوسيط : (( جندر الثوب ونحوه أعاد رونقه بعد ذهابه .....والكتاب ونحوه أمر القلم على ما درس منه لتبيين .

[1] اعداد الطالبين لعماري صبرينة , مصطفاوي فايزة – حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق.

[2] المرجع نفسه مذكرة حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري.

5- وفي تاريخ العروس : (( جندر ،تقدم ذكره في ( ج.د.ر ) ، لزيادة النون ، والجندور اسم وجندرالآمير ، كجعفر له حمام بمصر ، وأمير حسين بن جندر صاحب الجامع والقنطرة بالحكر، ظاهر القاهرة .

6- في كتاب الأفعال : (( جندرت الشيء أصلحته )) .

ويتبين من التعريفات السابقة أن كلمة (( الجندر )) استعملت لدلالة على معان الآتية:

* اعادة الشيء إلى ماهو أفضل
* اسم شخص
* اسم مكان
* الاصلاح وتسوية المعوج
* التقويم والتهذيب [1].

**ب- الجندر في اللغة الانجليزية :**

أصل كلمة (( جندر )) مشتق من الأصل اللاتيني من اللفظ (( genus )) وتعني في الاطار القاموسي الجنس من حيث التذكير والتأنيث ، وقد مرت هذه الكلمة في لغتها الأم بعدة مراحل على النحو التالي :

2- وفي عام 1990 م اعتبر هذا الاستعمال هزليا لا يعمل به إلا نادرا

3- وفي عام 1926 م اقترح أن تقتصر الكلمة على المعنى النحوي وذلك لإشارة إلى اسناد الأسماء إلى فئات المذكر والمؤنث .

3- وفي منتصف القرن العشرين استخدمت للإشارة إلى الحالة الاجتماعية القائمة على التنشئة والتلقين بان هذا ذكر وتلك أنثى ، بينما الجنس يشير إلى الاختلافات البيولوجية.[2]

---

[1] استخدمت كلمة الجندر (( gender )) منذ القرن الرابع عشر بمعنى الجنس ، للإشارة إلى حالة كون الانسان ذكر أو أنثى.

[2] تعريف وشرح ومعنى الجندر في معجم المعاني الجامع https://www.almaany.com

4- وفي النصف الأخير من القرن العشرين استخدمت بديلا عن الجنس وعن التوجه الجنسي وهوية النوع إلا في بعض المواضيع مثل :

الاتصال الجنسي ، والجنس المأمون ، وجنس العامل ، والجنس الرقيق

إن الاشتراك القائم بين اللغتين في كلمة (( الجندر )) إنما هو اشتراك في اللفظ فقط أنها استعملت في اللغة العربية في اطار التقويم والتهذيب وتسوية المعوج.....إلخ أنها استعملت في لغة الآم – الانجليزية بعدة معاني ، منها الجنس من حيث التذكير والتأنيث، والتوجه الجنسي .

**ثانيا : التعريف الاصطلاحي للجندر**

إن مفهوم الجندر عند ظهوره آثار جدلا وذلك بسبب غموضه مما أدى إلى تعدد وتنوع التعريفات حوله على النحو التالي :

1 – عرفت الموسوعة البريطانية الهوية الجندرية Gender Identity بأنها (( شعور الانسان بنفسه كذكر أو أنثى ، وفي الأعم الأغلب فإن الهوية الجندرية والخصائص العضوية تكون على اتفاق ، أو تكون واحدة ، ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الانسان بخصائصه العضوية ، ولا يكون هناك توافق بين الصفات العضوية وهويته الجندرية أي : (( شعوره الشخصي بذكورة والانوثة )) وتواصل التعريف بقولها :

(( فإن الهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة – ذكر أو أنثى – بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهوية الجندرية ، وهي تتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية كل ما نما الطفل )).[1]

[1] د.احمد ابراهيم خضر ، العدد 62029، تاريخ الاضافة 2013/04/30 م 19/06/1434 هجري ، دعوة للنظر : حقيقة مفهوم الجندر شبكة الألوكة / موقع د. أحمد ابراهيم خضر / مقالات Alukah.net/web/khedr/o/5382 .

2- وذكرت منظمة الصحة العالمية تعريفها أوضح ، فقالت بأنه (( المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية ،لا علاقة لها بالاختلافات العضوية.

3- وجاء في تعريف الأمم صندوق الأمم المتحدة الالمائي للمرأة بانه (( الأدوار المحددة اجتماعيا لكل من الذكر والانثى ، وهذه الأدوار التي تكتسب بالتعليم تتغير بمرور الزمن ، ونتباين تباينا شاسعا داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة إلى أخرى )).

ومن الملاحظ على هذه التعريفات انها عملت على وحدة النوع البشري بطمس كل الفروق واللا مساواة بين الرجل والمرأة ، وعلى إزالة التمييز بين الجنسين وفرض المساواة بين الجنسين وأنتهى الأمر ، ولكن لم يكن مؤتمر القاهرة إلا مرحلة من مراحل التقديم التدريجي لمصطلح الجندر Gender ، حيث كانت الرسالة هي أن هناك مفهوما يتم تعريفه .

بعد عام عقد في بكين المؤتمر التالي المعروف بمؤتمر المرأة ، والذي كان شعاره كما ورد في وثيقته (( إعادة صياغة المجتمع عن طريق رؤية العالم من خلال عيون النساء)) وفي وثيقة هذا المؤتمر وردت كلمة ( الجندر ) حوالي 233 مرة ولوحظ أنها تأتي لتعبير عن أكثر من معنى فهي تارة تشير إلى ( الجنسين ) وتارة تشير إلى ( المرأة ) فقط ، وتارة للتعبير عن الأدوار المنوطة بالجنسين ، وهكذا توسع المعنى وتمدد ليشمل معاني كلها تحتشد تحت لواء لفظة Gender وتمت بالتبعية ترجمتها في الإصدار العربي للوثيقة على أنها ( الجنسين ) مما أفقدها منطقية السياق في الكثير من المواضع.[1]

[1] أ.عريف عبد الرزاق ، أ.ميدني شايب ذراع ، الجندر: الجدلية العلاقة بين الرجل والمرأة في ظل تحولات الأسرية الجزائرية مطرقة الاحتواء ، أم سنداد الاستعباد ، قسم العلوم الاجتماعية ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة قاصدي مرباح / ورقلة.

## المبحث الثاني: الأسس و الاتجاهات الجندرية.

الجندر هو الآن أحد المصطلحات الأكثر تعقيدا ، وهو واحد من أدوات تلك العولمة التي تريد للشعوب في الشرق والغرب الابتعاد عن القيم الانسانية والدينية ، وهو ينبني على التنظيمات الرئيسية في المجتمع مثل الاقتصاد ، الاديولوجية السائدة ، الأسرة ، السياسة وتعد بنية لها كيانها الخاص ومكوناتها Components of gender التي يختلف فيها المستوى المؤسسي عن المستوى الفردي ، وبالتالي سوف نتطرق في هذا المبحث على أهم أفكار النظرية الجندرية ويقسم إلى :

المطلب الأول : الأسس الجندرية

المطلب الثاني : الاتجاهات الجندرية

### المطلب الأول: الأسس الجندريـــــة.

وتعتمد الأسس الجندرية على إعادة توزيع الأدوار بين الذكر والأنثى بمنح الفرص للمرأة في تحلي المناصب العليا مثلا ومنح الذكر الفرص في الأعمال المنزلية وتربية الأطفال ، والدعوى إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة وعدم النظر إلى الذكورة والأنوثة من الناحية البيولوجية التي خلقها الله وتتمثل هذه الأسس فيما يلي :

**أولا : النوع الاجتماعي :**

هو أول ركيزة في النظرية الجندرية وهو عدم النظر إلى الذكر والأنثى من الناحية البيولوجية والفيسيولوجية التي خلق الله النوعين عليها ( ذكر وأنثى ) ، بل النظر إلى الرجل والمرأة من ناحية الأدوار والسلوكيات والأنشطة والصفات المحددة اجتماعيا، يتم بناء النوع الإجتماعي من خلال التنشئة الإجتماعية وتختلف من مجتمع لآخر حسب العادات والتقاليد

والقيم والمعايير والاتجاهات ومستوى المساواة بين الجنسين والعدالة في تكافؤ الفرص كما يمكن تغييرها وتعديلها .[1]

ولذلك يستخدمون النوع الإجتماعي ولا ينظرون إلى الجنس أي إلى التقسيم البيولوجي بين الذكر والنثى لأن الجنس يتمثل في الخصائص البيولوجية والفيسيولوجية الخاصة بالذكر والآنثى حسب منظمة الصحة العالمية فالجنس بين الاختلاف البيولوجي( الكروموزمات والهرمونات ) الذي يميز الذكر بالاخصاب ويميز النثى بوجود الرحم مايترتب على ذلك الانجاب وبالطبع اختلاف شكل الأعضاء التناسلية الخارجي وفق لمنظمة الصحة العالمية .

ونشير هنا أن الاسلام أثر بالفروق بين الذكر والأنثى من حيث الخلقة والطبيعة ، وأنّه يترتب على هذا الاختلاف في الأدوار المجتمعية وهي في الاسلام قسمة عقلية ، تتوافق مع الفطرة الانسانية السليمة هناك أدوار خاصة بالرجل لا تستطيع المرأة القيام بها ، بأنها تتنافى مع طبيعتها ، وهناك أدوار خاصة بالمرأة لا يستطيع الرجل القيام بها ، وهناك أدوار مشتركة تدخل في حيز الاختيار لا الاجبار وقد أوضح القران الكريم عن تلك الفروق الاصلية في أصل الخلقة لقوله تعالى : "وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ " [ آل عمران : 36 ] .[2]

بل المرأة خولة بنت ثعلبة بفطرتها أدركت تلك الفروق لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بطلاقها ، على ماهو معهود قبل آيات الإيلاء ، فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم : "إن لي منه أولادا ، إن تركتهم له ضاعوا، وإن أخذتهم منه جاعواً " .

ومن هنا أوضحت الفوارق من ناحية الوظائف الاجتماعية بين الرجل والمرأة ، وهذه الاختلافات لا تعني التناحرو التنافر بين الذكر والآنثى ، بل أنها دليل على أن الرجل لا

[1] د. هبة دادين ، مدربة وخبيرة جندر – مجلة نكهات العائلية –جندرة : كيف انتشر مفهوم النوع الاجتماعي ، تاريخ الاطلاع : 2020/08/07 Google. Dealghad.com/propose par .

[2] سورة آل عمران الآية 36، ص 55 ، جزء3 ، حزب 6.

يستطيع ان يستغنى عن المرأة والعكس صحيح فكلاهما بحاجة إلى الطرف الآخر، وإنّ هذه الاختلافات تؤدي إلى التكامل. [1]

وقد قال تعالى :" نحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا، وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ"[الزخرف :32] [2].

إن هدف الجندرية إزالة الفوارق النوعية بين الرجل والمرأة من خلال تغيير منظومة القيم داخل المجتمع ، بل وزج بالدين ، خاصة في المجتمعات المتدينة ، كما يدعون الناس إلى التهرب من الدين وهذا مما يحقق مقصود الجندرية باعتبارها أحد أهم عوامل العولمة اللآدينية ، لقوله تعالى :" طْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ. [ الرّوم : 30 ] .[3]

**ثانيــا : الوظيفة الاجتماعية .**

ومن أهم ركائز النظرية الجندرية الوظيفة الاجتماعية للرجل والمرأة ، وهي من وجهة نظر النظرية الجندرية أن يجب إلغاء ما يسمى وصاية الرجل على المرأة ، وأن تلك الهيمنة الذكورية يجب القضاء عليها وذلك عن طريق تمكين المرأة ومنحها القوة الاجتماعية بكافة أشكالها في المجتمع .[4]

بمعنى أوضح أنّ تصبح كلمة " الجندر " بدلا من الرجل والمرأة ، وكلمة "الشريك" بدلا من الزوج وكلمة "الشراكة والاقتران " بدلا من الزواج والأسرة.

---

[1] مسعود صبري – الجندرية .....رؤية شرعية Islam online–اسلام اون لاين ، 28 /08/2019 ، تاريخ الاطلاع : 2020/08/06.

[2] سورة الزخرف الآية 32 ، ص 492 ، جزء 25.

[3] سورة الروم الآية 30 ، ص408 ، جزء 21 ، حزب 41.

[4] https://islamonline.net /31114 ص3.

ومن أهم الأفكار التي ينادي بها مفهوم " الجندر " التشكيك في صحة الدين لا سيما الدين الاسلامي عن طريق بث الشبهات مثل: إنّ الاسلام سبب عدم المساواة بين الرجل والمرأة في أمور عدة كالقوامة لقوله تعالى : " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ " [ النساء : 34 ] [1]

والميراث قاعدة الذكر مثل حظ الأنثين لقوله تعالى : "يصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثين " [ النساء الآية : 11 ] ، والشهادة أمام القضاء ماروى عن الزهري ، أنّه قال : مضت السنة من لدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخلفتين من بعده رضوان الله تعالى عليهما ، أنّه لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص ، للأنهما بالشبهة ، وشهادة النساء لا تخلو عنها ، لما جبتن عليه من السهو والغفلة ، وهذا بخلاف الأموال كما جاء لقوله تعالى : "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ، فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ " [ البقرة : 282 ] [2]وهذه الغاية لها شقان هما : التكريم والتخفيف ، أما التكريم فتستحى النساء أو تتأذى من حضورها في مجلس القضاء لهيئته ورهبته فأبعدها الشارع قدر الإمكان عن ذلك لم يجعل لها شهادة ، وأما التخفيف فربما النساء تنسى المشهود عليه أو تخطئ فيه وان الاسلام يتيح ويسمح بتعدد الزوجات ويمنع تعدد الأزواج.[3]

إن رؤية الإسلام الوظيفة الإجتماعية للمرأة قائمة على أن لا تكلف المرأة فوق طاقتها، فالدور التربوي المنوط به عبئ ثقيل في حد ذاته ، فلا تكلف في نفس الوقت بالعمل والكسب ، بل يكون ذلك من وظيفة الرجل ، على أنّه لا مانع أن تعمل إن أوفت حق الوظيفة الواجبة فلها الحق في الوظيفة المباحة.

---

[1] سورة النساء الآية 34.

[2] سورة البقرة الآية 282.

[3] ثقافة الجندر ، وذوبان الهوية !! ، دراسات وتقارير ،تيارت،10 صفر 1431هـ ، 26 يناير 2010.

**ثالثا : الأمومة خرافة :**

الآمومة حيزا كبيرا عند الجندريين حيث تقول عالمة الاجتماع سيمون : إنّ الآمومة خرافة ولا يوجد منها غريزة الآمومة وإنما ثقافة المجتمع هي التي تصنع هذه الغريزة ، ولهذا نجد أن الآمومة تعتبر وظيفة إجتماعية وهذا يعني أنه بالامكان تغير هذه الوظيفة فالمرأة لا يشترط أن تكون أما لو أنجبت !! وهذا الشيئ مخالف إلى التعاليم الدينية والفطرة الانسانية ، ذلك أنّ الآمومة في حقيقتها وجوهرها ليست وظيفة إجتماعية فحسب ، بل هي استجابة للفطرة الانسانية ، وظيفة الآمومة تفيد المرأة قبل أن تفيد الأطفال التي تقوم على رعايتهم وتقدم لهم مشاعر الحب والحنان بجانب ما تتبعه من أساليب التربية ، فقد أثبت بعض الدراسات أنّ الآمومة تعمل على الارتقاء بقدرات الذهنية للمرأة وتمنع من تدهورها.[1]

فالآمومة كمالية عطاء فهي في نفس الوقت أخذ ، ولهذا كانت وصية النبي صلى الله عليه وسلم لمن جاء يسأله عن البر بقوله : " من أحق الناس بحسن صحبتي ؟ فقال صلى الله عليه وسلم – " أمك " – فقال ثم من ؟ فقال :–" أمك"– ، فقال ثم من فقال :–" أمك "–

فقال ثم من ؟ فقال : – " أبوك"– فأي دين كرّم المرآة ، الآم مثل الاسلام حين جعل لها الحق في حسن الصحبة والرّعاية والتوقير والتقدير ثلاث أضعاف من الرّجل على إبنه من هذه الحقوق.[2]

**رابعا : الصّحة الإنجابية :**

وفقا لتعريف منظمة الصّحة العالمية هي الوصول إلى حالة من إكتمال السلامة البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية وليست مجرد الخلو من المرض أو العجز ، وتشمل

[1] الأمومة feedo-net.

[2] المرجع السابق ، الجندرية ، رؤية شرعية ص4.

الصّحة الإنجابية العادات الشخصية الصّحية بما في ذلك عملية الإنجاب والوظيفة الإنجابية وطريقتها في جميع مراحل الحياة .

وتعني الصّحة الإنجابية حرية إختيار توقيت وكيفية الإنجاب وتشمل أيضا أن يكون الرجال والنساء على علم بوسائل تحديد نسل آمنة وفعالة وميسورة التكلفة .[1]

ويستند عمل إدارة شؤون الصّحة والبحوث الإنجابية إلى ضرورة إتاحة خدمات عالية الجودة في مجال الصّحة الإنجابية تلبية لإحتياجات مختلف شرائح السكان ، وخاصة الشرائح الأضعف ، وهو عمل يتمحور حول العناصر الخمسة التالية :

- إيتاء خدمات رفيعة الجودة في مجال تنظيم الأسرة ، بما في ذلك خدمات معالجة العقم
- التخلص من الإجهاض غير المأمون.
- مكافحة حالات العدوى المنقولة جنسيا ،بما في ذلك العدوى بفيروس الإيدز ، وعدوى الجهاز التناسلي ، وسرطان عنق الرّحم و سائل الأمراض النسائية ، وتحسين الجنسية.[2]

ولا يقصد بالصّحة الإنجابية في النظرية الجندرية رعاية الم بإعتبار أنّ من أهم أدوارها الإنجاب بل معالجة الإشكالات الناجمة عن الحمل والإنجاب ، والتي تمنع المرأة من الوظيفة الإجتماعية في المجتمع ، بمعنى آخر ان تهتم المرأة بتحقيق ذاتها في الوظيفة الإجتماعية ، وهذه الرؤية خطر على البشرية ، فالإنجاب من مقاصد الشريعة في الزواج ، وقد كان أحد الصّحابة يمتنع عن الزواج ، فقالت له أمنا عائشة – رضي الله عنها:" تزوج، عسى الله أن يرزقك الله ولدا صالحا يدعو لك ، وقد جعلت الشريعة أنّ المقصد الأعظم من الزواج هو الإنجاب للحفاظ على النسل البشري ، ولهذا أمتن الله تعالى عن الناس بالتناسل والإنجاب ، ونعمة الأولاد .[3]

---

[1] الصّحة الإنجابية https:/ar.wikipedia.org.

[2] منظمة الصّحة العالمية / موقع برنامج البحوث الخاصة who-int الصّحة الجنسية والإنجابية.

[3] الجندرية ، رؤية شرعية https://islamonline-net/3114 ص4.

فقال سبحانه وتعالى :" وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ، أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ " [النحل: 72 ] .[1]

والدعوة إلى ترك الإنجاب والأمومة ، خرف لنواميس الكون ، والكفر بنعمة الله ، ولعل من أبتلى من الزوجات والأزواج يحرمان الولد ، ليرى مثل هذا الكلام العبث الذي يخالف الفطرة البشرية ، فضلا عن كونه من الأمور التي حث الشرع عليها ، كما في صحيح أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: " تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم " .

ولهذا وجدنا أتباع الجندرية في كثير من المحافل الدولية فيها يتعلق بقضايا المرأة يدعون إلى إباحة الإجهاض ، يعني أنّنا وصلنا من خلال هذه الدعوة إلى جريمة قتل البشرية .[2]

**خامسا : الشذوذ والزّنــا :**

ومن أهم مرتكزات النظرية الجندرية إباحة الشذوذ الجنسي جاء في التقرير الذي أعدته لجنة المرأة التابعة للأمم المتحدة ، عام 2004 ، إعتراف رسمي بالشذوذ وحماية حقوق الشواذ ، والسعي لقبولهم من قبل المجتمع ، وعد ذلك تعبيرا عن المشاعر ، ودعما لتعليم الممارسة الجنسية بمختلف أشكالها.[3]

وطبقا لما جاء في وثائق مؤتمر روما لإنشاء محكمة الجناية الدولية الذي إنعقد في 1998/06/14 فقد وردت عبارة كل تفرقة أو عقاب على أساس الجندر تشكل جريمة ضد الانسانية .

---

[1] سورة النحل ، الآية : 72.

[2] مرجع نفسه ، الجندرية ، رؤية شرعية.

[3] ليلى رفاعي ، مفاهيم جندرية (( ملكية الجسد إلى تطبيق الشذوذ )) 2017/06/21، تاريخ الاطلاع 2020/08/08 dealjazeera.net .

وهذا يعني أنّه إذا مارس أحدهم الشذوذ الجنسي فعوقب بناءا على التشريعات والقوانين الداخلية لتلك الدولة فإن القاضي يعتبر مجرما بحق الانسانية ! وبعد إعتراض الدول العربية تم تغيير كلمة Gender لكلمة Sex في النسخة العربية وبقي الأصل الانجليزي ، كما هو ، والدعوة مطروحة لدعاة الجندرة أن يعرفوها لنا إن كان لهم تعريف يخالف ما ذكرته الموسوعات اللغوية والمنظمات الصحية.[1]

ومن أهم مرتكزات النظرية الجندرية الدعوة إلى الزّنا وعدم الإستياء، منها وإخفائها ، بل فعلها والحديث عنها جهرا ، بإعتبارها أحد الحقوق لكل إنسان ، خاصة المرأة كما يدّعون ولهذا كانت الدعوة إلى تعاليم الممارسة الجنسية في المدارس بمختلف أنواعها الطبيعية والشاذة ولهذا عدوا الأسرة اثنى عشر نوعا :

منها : أسرة الجنس الواحد، أي أسرة الشواذ ، وتشمل أيضا النساء والرجال الذين يعيشون معا بلا زواج ، والنساء اللاتي ينجبن الأطفال سفاحا ، ويحتفظن وينفقن عليهم ، ويطلق على هذا اسم الأسرة ذات العائل المنفرد ،وتسمى الأم بـ ( الأم المعيلة )، وهذا التغيير في شكل الأسرة يعني فيما يعنيه ضمن النسق الجندري تغيير الأنماط الوظيفية المعهودة للأب والأم في الأسرة.

ولا يشك عاقل فضلا عن أن يكون صاحب دين أن الدعوة إلى الشذوذ دعوة فاجرة هدامة تريد أن تغير بنية المجتمع وتدمر العلاقة الطبيعية بين الرجل والمرأة ، ذلك أنهم يحاربون قمة العفة التي تحفظ للمجتمعات تمسكها وقد جاء الاسلام لمحاربة تلك الرذائل، وعدها من أكبر الكبائر ، ونهى المسلمين عن اتيانها ، فقال سبحانه وتعالى : " لَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ " [ الأنعام : 151 ] [2]،وعدّ الزّنا من أخطر الوسائل التي

[1] رأفت صلاح الدين (( المرأة بين الجندرة والتمكين )) 2016/09/25 على الساعة 11.20 ، socio.yoo7.com .

[2] سورة الآنعام ، الآية : 151 ، ص 149 ، حزب 15 ، جزء 8.

تورد المهالك فقال سبحانه وتعالى : " وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلً " [الإسراء:32 ].[1]

إن الخطر الأكبر في نظرية الجندر هي أنها تأتي تحت دعاوي خداعة تجعل بعض الناس حتى المسلمون ينخدعون فيها ، تحت دعاوي حقوق المرأة وتمكين الشباب والمساواة بين الجنسين ، ولهذا فإن الخطر الأكبر في مجتمعاتنا ليست معارك الحربية ولا المعارك السياسية إنها معركة الوعي ، وإدراك الأمور على حقيقتها ، فإن ظهرت الأمور على حقيقتها ، سهل على الناس الحكم عليها إما بوازع الدين الناصح لهم أو بوازع الفطرة السوية التي خلق الله الناس عليها .[2]

## المطلب الثاني: الاتجاهات النظرية لتطور الجندر.

توجد العديد من النظريات التي عالجت التفاوت في دور مكانة المرأة والرجل في المجتمعات والثقافات المختلفة، المبني على كيفية اكتساب الجنسين للأدوار المنظمة والمختلفة حسب الجنس في مراحل النمو المختلفة وعلى الرغم من غزارة الفكر الاجتماعي والثقافي والنسوي في هذا الإطار، ومن غزارة الاتجاهات النظرية التي حاولت تفسير هذا الإطار، وتفسير هذه الفوارق، وبيان كيفية تشكلها عبر التاريخ البشري إلا أن النظريات تفاوتت في إعطاء الأولوية في الفروق البيولوجية كسبب لوجود الفروق الجندرية، وتلتقي جميع هذه الاتجاهات النظرية حول افتراض واحد مشترك وهو وجود عدم مساواة في دور ومكانة المرأة والرجل، ويتفاوت عدم المساواة من ثقافة إلى أخرى ويختلف من زمن إلى آخر، ولمعرفة تطور مفهوم الجندر، والأسباب المؤدية للفروق الجندرية لابد من الوقوف من الأطر النظرية والاتجاهات التي حاولت تفسير الاختلافات الجندرية وأوجه عدم المساواة بين

[1] سورة الإسراء ، الآية : 32 ، ص 286 ، حزب 29 ، جزء 15.

[2] المرجع السابق ، الجندرية .... رؤية شرعية – (1) الجندرية ، رؤية شرعية islamonline.net.

الجنسين ومن ها سنقوم في هذا المطلب باستبيان أهم النظريات التي عنيت بتفسير ومعالجة تطور مفهوم الجندر، والفروق الجندرية بين الجنسين من عدة زوايا: بيولوجيا، نفسيا، اجتماعيا نسويا.[1]

**الفرع الأول : النظريات البيولوجية.**

ترتكز هذه النظريات على تفسير الفروق العامة بين الرجال والنساء بناءا على البيولوجيا، وتفسير تطور الجندر بناءا على الفروق البيولوجية بين الجنسين، وتقوم هذه النظرية على التقاء الكروموزوم x مع الكروموزوم y لتكوين الجنين، وعلى نشاط الهرمونات ذات التأثير الكبير على تطور الفرد سواء التطور الجسدي أم العقلي النفسي.[2]

وينطلق أصحاب هذه النظرية من فكرة أساسية مفادها أن التكوين البيولوجي هو المسؤول عن الفروق الفطرية في سلوك النساء والرجال مثل: الهرمونات، الكروموزومات وحجم الدماغ والمؤثرات الجنينية ويضيف هؤلاء أنه يمكن ملاحظة هذه الفروقات في جميع الثقافات، مما يعني أن ثمة عوامل طبيعية تؤدي إلى اللامساواة بين الجنسين في جميع المجتمعات تقريبا، وذلك يعني أن الرجال بحكم تركيبهم البيولوجي يتفوقون على النساء في نزعيتهم العدوانية، ومن ثم يتم النظر للمرأة كجسد ذو بنية فيزيولوجية هشة، غير قادرة على مقاومة الجسم الذكوري في مختلف المجالات، خاصة المرتبطة منها بالأعمال الشاقة بل أن فيزيزلوجيتها تخول لها الارتباط بالجانب العاطفي خاصة المرتبط منه بتربية الأطفال والعناية بهم، لتكون بذلك الفروق البيولوجية حسب هذه النظرية أساسا لتشكل الهوية الجنسانية، ومن

[1] د.عصمت محمد حوسو، الجندر (الأبعاد الاجتماعية والثقافية)، عمان، دارالشروق، 2008، الطبعة العربية الأولى:الإصدار الأول2009 ، ص133.

[2] المرجع السابق، الجندر(الأبعاد الاجتماعية)، ص134.

هنا فالنظرية البيولوجية في مقاربة النوع ترجع أصل الفروق بين الجنسين إلى الاختلافات البيولوجية بين الذكور والإناث.[1]

**الفرع الثاني : النظريات النفسية.**

أثرت نظرية التحليل النفسي psycho-analysis theory لفرويد على كافة النظريات النفسية psychological theories وهي تفيدنا في معرفة الاتجاهات نحو المرأة أكثر من تفسيرها لتطور الأدوار الجندرية، ففرويد يرى أن الذكر والأنثى يولدان بالغرائز instincts التي تمدهما بالطاقة، وتدفعهما للسلوك والتطور النمائي، وهذه الغرائز:

1. غريزة البناء constructive instinct وسماها فرويد libido أو العشق eros.
2. غريزة الهدم destructive instinct أو الموت وسماها thanatos.

وأن هاتين الغريزتين جزء مكمل لوجود الإنسان ذكر كان أم أنثى ويرى فرويد أنه لا يوجد انسجام بين الفرد والنظام الاجتماعي فالغرائز ليست اجتماعية وإنما ما هو مقبول اجتماعيا، وهناك روابط عاطفية تنشأ ما بين الطفل والوالدين يتمها مع أحدهما، الذكر مع أبيه والأنثى مع أمها فيتقمص الطفل معايير وأدوار الوالدين للذين يعكسان بدورهما المعايير العامة السائدة في المجتمع فتبدأ الأنا الأعلى بالتطور وتتطور معها الاتجاهات والقيم والأخلاق عند الطفل وهذه عملية مركزية في عملية التنشئة الاجتماعية حيث يعكس الأطفال من خلالها قيم المجتمع وأخلاقياته.

و أن أفكار فرويد وتفسيراته حول طبيعة وأدوار الجنسين بالذات حول المرأة كانت أضعف جزء في نظريته، وقد أثرت نظريته عل تشكيل الاتجاهات نحو المرأة، أكثر من كونها قدمت تفسيرا حول تطور الأدوار الجندرية.[2]

---

[1] د.رشيد لبيض، النوع الاجتماعي: مفهومه، نظرياته، وتمثيلاته.، 2013/09/04، m.ahewar.org.

[2] د.عصمت محمد حوسو، الجندر (الأبعاد الاجتماعية والثقافية)، عمان، دارالشروق، 2008، الطبعة الأولى ، ص138.

**الفرع الثالث: النظريات الاجتماعية.**

**1. نظرية الدور الاجتماعي:**

تنطلق نظرية الدور الاجتماعي social role theory من تعريف المجتمع لأدوار المرأة والرجل، وتعرف هذه النظرية الدور الاجتماعي:"بأنه مجموعة من السلوكات المتوقعة وما يرتبط بها من قيم"، ومن رائدات هذه النظرية إليزابيت جينوي Elizabith Janeway التي اعتبرت أن الدور يتضمن بعدين:

- البعد الأول: يرى بأن الأدوار موجودة بشكل مستقل وخارجي عن الأفراد لأن المجتمع يعرف الأدوار بشكل عام بحيث يتجاوز الأفراد الذين يمارسون هذه الأدوار، فكل فرد في المجتمع يمارس مجموعة محددة من الأدوار.
- البعد الثاني: يرى أن المجتمع يصنف الأدوار المناسبة حسب الجنس، فالمرأة مثلا مازال دور العناية والرعاية مرتبط بها من عناية الأطفال وكبار السن والمرضى...الخ.

وركز جورج ميد George Herbert Mead رائد هذه النظرية على مفهومين أساسين في هذه النظرية وهما: المكانة الاجتماعية social status والدور الاجتماعي social role، فالذكر يكون له مكانة اجتماعية متوقعة، عكس الأنثى تماما، وتكتسب المكانة والدور أثناء عملية التنشئة الاجتماعية.[1]

**2. النظرية الإثنوميثودولوجية:**

تعتبر هذه النظرية إحدى نظريات التفاعل الاجتماعي التي تعتبر أن مفهوم الجندر يفعل ويمارس ويختلف باختلاف مواقف التفاعل الاجتماعي، لذلك ينظرون إلى الجندر كمفهوم مبني على التفاعل doing gender ومن رواد هذه النظرية ويست و زمرمان

[1] المرجع السابق، ص159.

West&Zimmermen ولقد خالف هؤلاء من يرون أن الجندر مجموعة ثابتة من الصفات والسلوكات، وبدلا من ذلك وانطلاقا من doing gender أكدت الإثنوميثودولوجية أن هذا المفهوم يقسم العالم إلى[1] نمطين متقابلين ويجب أن يفهم كإنجاز cic complishment أي أنه إنتاج للجهود الإنسانية، وتنظر هذه النظرية إلى التنميط الجنسي –sex categorization على أنه أمر متكرر يعكس الإتجاه الطبيعي natural attitude لمفهوم الجندر، فالنمط الجنسي والاتجاه الطبيعي بالنسبة إلى هذه النظرية هي بناءات اجتماعية أكثر من كونها حقائق بيولوجية، وقد قام كل من ويست و زمرمان بتوسيع مفاهيم هذه النظرية من doing gender إلى doing difference ، أي أن صناعة المفهوم تؤدي إلى صناعة الفروقات بين الجنسين من خلال وصف مفهوم القوة وعدم المساواة بين الجنسين بشكل عام فمن خلال التفاعل الاجتماعي بين الأفراد ينتج مفهوم الجندر، وينتج معه الاختلاف في مفهوم القوة والمساواة الاجتماعية ليس بناءا على مفهوم الجندر فقط وإنما بناء على العرق والطبقة أيضا، فالتنميط الجنسي موجود دائما كأساس للتفاعل بين الأفراد ويستخدم كقاعدة لتفسير سلوك الآخرين.[2]

### 3. نظرية خصائص المكانة:

تجيب هذه النظرية على التساؤل التالي: كيف يساعد التفاعل الاجتماعي في إنتاج الفروق الجذرية بين الجنسين وعدم المساواة بينهما؟

الجندر في كل المجتمعات المعاصرة هو مكانة لها خصائص، وغالبا ما تكون مكانة الذكور أفضل من مكانة الإناث، ومن هنا يساهم النمط الجنسي في تشكيل توقعات الأفراد بناءا على الصور النمطية لمكانة الآخر.

---

[1] المرجع السابق، ص160.

[2] المرجع السابق، ص161.

ولكن الجندر لا يعتبر وحدة الأساس الذي يوضح الاختلاف في القوة والمكانة فهناك محددات أخرى: كالعمر، كبار السن، العرق، و الطبقة.

وهذه النظرية تفسر أنماط التفاعل الاجتماعي الموجهة لتحقيق هدف ما، مثل التفاعل الذي يحدث في أماكن العمل، المدرسة، وبين الجماعات ذات الضمير الجمعي.

وتعتبر هذه النظرية أن تأثير الجندر في التفاعل الاجتماعي يختلف باختلاف الموقف فيكون تأثيره كبيرا في مواقف التفاعل مع الجنس الآخر عندها يكن الجندر مرتبط بشكل مباشر مع هدف هذا التفاعل، فإن الذكور هنا يحتلون المكانة الأعلى من حيث امتيازات القوة والكفاءة، فيتحدثون ويوجهون الموقف لتحقيق الهدف من خلالهم والعكس صحيح إذا كان موقف التفاعل لتحقيق هدف ما ثقافيا بأنه أنثوي.[1]

**4. نظرية الفروق الجذرية:**

تعتبر هذه النظرية أن الخلل في النظام التعليمي جاء نتيجة لعدم التوافق مابين الثقافة المدرسية والتعليمية، وما بين الثقافة الأنثوية، فالقيم العلاقية reational values تتعرض للخطر في الحيز العام الذي يركز على العقلانية والمنافسة والقيم المادية وثقافة الاستهلاك، ويؤكد منظروا ومنظرات هذه النظرية على ضرورة المعرفة العقلية للأنثى لإثبات وجودها وأن تكون البيئة المدرسية المكان الذي تستطيع الإناث من خلال فهم العالم بطريقتهن وقيمهن الأنثوية، وترى هذه النظرية أن الإناث لسن بحاجة إلى وجود الحياد الجندري gender– neutral في البيئة المدرسية فقط وإنما هي بحاجة إلى وجود نظام تعليمي يقوم التوازن الجندري gender–sensitive . لا انطلاقا من عدم وجود تبعية inferior أو استعلاء superior لأحد الجنسين على الآخر وإنما الإنطلاق من أن لكل جنس الطريقة الخاصة للوصول على المعرفة بحد ذاتها، وبناءا على معارفهم الخاصة.

[1] المرجع السابق، ص162.

وتؤكد هذه النظرية ضرورة نشر القيم الأنثوية في البيئة المدرسية في المناهج، وترفض اعتبار النجاح المدرسي للبنت محاكاة للنماذج الذكورية الناجحة في المدرسة، فمعايير الذكور ليست هي المعيار الذي يجب أن يحتذى به، كما تؤكد على ضرورة التركيز في إطار المدرسة وفي محتوى المناهج على أهمية العلائقية الأنثوية relational values بالدرجة نفسها التي يتم فيها إبراز القيم الذكورية العقلانية realationlistic values.

وهذه النظرية ترفض أن تكون معايير العقلانية والانجازات في الحيز العام هي فقط معايير ذكورية لتشكيل الهوية، فهي ترى النساء قادرات على إثبات أنفسهن وانجاز ما ينجزه الذكور في الحيز العام، ولكن بدون التشبه بهم، فلهن القيمة الخاصة بهن والموازنة لقيم الذكور والمستقلة عنها في الوقت نفسه، ومن هنا يجب ألا تستغل الفروق كقاعدة للتمييز ضد المرأة انطلاقا من أفضلية الجنس الذكري، وهذه النظرية تؤمن بأن التهميش والإقصاء لمهارات ومعارف الحيز الخاص هو تميز بحد ذاته، فالمرأة تضفي طابع المهارات العلائقية على جو العمل هذه المهارات التي تمتاز التي تمتاز بمكانتها واختلافها عن مهارات الذكور والتي لا تقل عنها في القيمة.[1]

### 5. نظرية التنشئة الاجتماعية الجندرية:

يؤكد منظروا ومنظرات التنشئة الاجتماعية الجندرية، أن الأنوثة ليست معطى طبعي وإنما هي مكتسبة acheived نتيجة للتعليم القائمة على الدونية والتبعية التي تتربى عليها المرأة منذ نعومة أظافرها فتدفعها إلى الاعتناء بمظهرها ورؤية الضعف في نفسها وقلة الفائدة والقيمة حيث يعتبر كل من Roberta Hall و David Sadker و Myra Sadker أن الإناث تبدأ بقياس ومعرفة أنفسهن من خلال علاقتهن بالآخرين سواء في إطار العائلة أم في المدرسة أم في مؤسسات المجتمع ككل، خاصة وسائل الإعلام حيث تظهر

[1] المرجع السابق، ص165.

المرأة فيها متلقية سلبية ومستهلكة أكثر من كونها فعالة ونشيطة ويمكننا أن نضيف إلى ما سبق الانتقادات التي تتعرض لها الإناث في كلامها وأدائها بخلق لديها السلبية وعدم الثقة بالنفس.

إن هذه النظرية أهملت الفروق بين النساء، واعتبرت أن جميع النساء متشابهات و مشاكلهن متشابهة، وترى هذه الأخيرة أن النظام التعليمي بشكل عام والمدرسة بشكل خاص تستطيع أن تحقق أكثر من العدالة بين الجنسين من خلال زيادة عدد المؤهلين ذوات المهارات المتعددة وبالتالي تصبح المدرسة أداة لتنمية المجتمع ككل، وترتكز نظريات الفروق الجندرية على عدم تربية الإناث مثل الذكور وتشدد على ضرورة إعلاء قيمة معاير وصفات الأنوثة تماما مثل معايير وصفات الذكور.[1]

**الفرع الرابع : النظريات النسوية.**

إن هذه الحركة حديثة النشأة وتعبر هذه الحركة على نساء الطبقة الوسطى في المجتمعات الغربية وتنتقد النظام الرأسمالي والأبوي السائد في المجتمع الغربي ومطالبة بالإصلاح الاجتماعي[2] وظهرت هذه الحركات التحررية النسوية في السبعينات القرن العشرين، وهي عبارة عن تحالفات نسوية في أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت موقف الرفض خلال تلك الفترة لكل أنواع القهر والخضوع التي تعانيها المرأة.[3]

ومرت الحركة النسوية بثلاث أطوار:

1. **الطور الأول:** انطوى على الحملات النسائية في التصويت الانتخابي في الفترة الواقعة بين 1890 و 1960 .

---

[1] المرجع السابق، الجندر الأبعاد الاجتماعي والثقافية، ص167.

[2] تاريخ الحركة النسوية–ويكي الجندر، genderyy.xyz .

[3] https://www.amazon.com/women-search-utopia.

2. **الطور الثاني:** الذي يشير إلى حركة تحرير المرأة الواقع بين الفترة المحصورة بين 1965 و 1980.

3. **الطور الثالث:** الذي عكس تفويض المرأة [1]

وأن الحركة النسوية هي المحرك الأساسي للدراسات الجذرية، فقد أتاح مفهوم الجندر دراسة وتحليل البنى الاجتماعية التي تشكل الهوية الجندرية وتصنع الفوارق الجندرية واللامساواة بين الرجال والنساء، وذلك يهدف للتحرر من الجبرية البيولوجية التي كانت ترد اللامساواة بين الرجال والنساء إلى الفوارق الطبيعية، فلقد أصبحت السلطوية التي تقيد وتخضع المرأة لا تتبع من الخصائص البيولوجية بل من عوامل اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية.[2]

ومرت الحركة النسوية بموجتين أساسيتين:

**الموجة الأولى:** بدأت هذه الموجة من الحركة النسوية الغربية للمطالبة بحقوق المرأة العامة التي يتمتع بها الرجل، و دائبت على تأكيد المساواة بين الجنسين، وأن الفوارق النوعية للمرأة هامشية ولا تجعلها أقل ولا تحول دون تلقيها العلم وممارستها العمل والحياة السياسية والتصرف في أموالها مثل الرجل، فقد حاولت الموجة الأولى الاقتراب من النموذج الذكوري السائد كنموذج حضاري للإنسان، وكانت مفكرات وفلاسفة هذا الجيل: هاري ولستون كرافت، جون ستيوارت ميل، هاربيت، وغيرها. متأثرات بحد كبير بآراء انجلز و ماركس لذا سعين إلى نقد النظام البطريكي، ووصفه بأنه نظام القمع الاجتماعي يقوم على أساس إعلاء جنس الذكور، وقد امتد أثر هذه الموجة إلى الشرق على يد رواد ورائيات عصر النهضة.

[1] أ.د. معن خليل العمر، علم الإجتماع الجندر – أستراليا، 2014.

[2] المركز العربي للبحوث والدراسة. acrseg.org .

أمثال رفاعة الطهطاوي، قاسم أمين، نظيرة زين الدين و هدى الشعراوي، وكان العمل على صياغة التصور الإسلامي لتحرير المرأة العربية ففي الحرب العالمية الأولى ذهب الرجال إلى الحرب في أنحاء أوروبا واضطرت المرأة إلى النزول إلى مواقع العمل التي خلت منهم، فأدته على أكمل وجه، كانت النتيجة أن المرأة أخذت حقوق المواطنة في انجلترا، نيوزيلندا، أمريكا، والاتحاد السوفياتي ومهدت الطريق لغيرها لنيلها في بقاع أخرى من العالم، كما ارتفع حق تعليم المرأة بدرجات متفاوتة في العالم.

إن هذه الموجة الأولى من الحركة النسوية في الغرب هي حركة اجتماعية وسياسية أولا وأخيرا، وحتى عام 1920 كانت قد حققت المرأة الكثير من حقوقها وأهدافها ثم دخلت النسوية في مرحلة كمون نسبي لأن العالم كان منشغلا آنذاك ببوادر الحرب العالمية الثانية ثم بعواقبها بينما العالم الثالث يواجه الاستعمار من خلال حركات التحرر القومية.[1]

**الموجة الثانية:**

يتفق عديد المهتمين بدراسات المرأة أن بداية الموجة الثانية من الحركات النسوية التحررية أساسا بصدور كتاب "كيبت ملبت" (السياسة الجنسية) والذي تطرقت فيه لضرورة تحرر المرأة والتخلص من التبعية والهيمنة الذكورية متتبعة بذلك ما ذهبت إليه كل من سيمون دي بوفوار في كتابها الجنس والآخر كتاب بيتي فريدان (الغموض الأنثوي) لتتوالى بعد ذلك كتابات مجموعة من مؤلفين أمثال "آن أوكلي" الجنس والنوع والمجتمع سنة 1972 آنما نسسكي سياسة الجنسين سنة 1996 "بيار بورديور" (الهيمنة الذكورية) سنة 1998.[2]

من خلال هذه الكتابات وغيرها طفا إلى السطح مصطلح (الجندر أو النوع الاجتماعي) والذي يشير كما تطرقنا سابقا إلى تلك العلاقات والفروقات بين الرجل والمرأة،

---

[1] المرجع السابق: الأبعاد الجندرية، ص48.

[2] ب. عبد الرؤوف مشري، مركز البحث في الأنثربولوجيا الاجتماعية والثقافية crasc، وهران، الجزائر، مقال نشر في مجلة جبل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد51، ص47.

والتي ترجع أساسا إلى التباين في ثقافات ومعتقدات المجتمعات التي هي عرضة للتغيير المستمر، ولاشك أن هذا المفهوم تباينت فيه الآراء واحتدمت في النقاشات على مدى عديد السنوات الماضية وهو ما أسمه في بلورة تصور فكري لمفهوم الجندر وصياغة نظراته التي تقوم على أساس :

أ. **تمكين المرأة:**

هذا المفهوم يعتبر على قسط من الأهمية باعتباره عنصرا حيويا لا يمكن تجاهله في عملية التنمية، فعملية التمكين تعني بصورة خاصة: العمل الجماعي في المجموعات المقهورة والمضطهدة لتخطي العقبات وأوجه التمايز التي تقلل من أوضاعهم، أو تسلب حقوقهم ومواجهتها والتغلب عليها، أن مفهوم التمكين والتقوية يعتبر هدفا أساسيا لتقدم المرأة وتمكينها في اتخاذ قرار والمطالبة بالحصول على الحقوق والخدمات، فهذا المفهوم بهذا المعنى يعبر عن مبدأ نبيل، ولكن هل المعنى الانجليزي الوارد في وثائق (الجندر) يحمل المعنى نفسه فكلمة تمكين في العربية هي مرادف enabling في الانجليزية، أما كلمة empowerment تعني التقوية والتسلط والتسويد.

إن تمكين المرأة في ثقافة الجندر لا يتم من خلال دفعها واعطائها الكفاءة اللازمة للوصول إلى ما تطمح إليه بأدوات الطبيعة للمنافسة من خبرة وكفاءة بقدر ما يتم من خلال تطبيق الحصص النسبية تحت شعار النصف بالنصف في كل مجالات العمل، وبهذا يكون العدد الإحصائي هو الهم الشاغل لمفكري (الجندر) وبالتالي لا يكون على مستوى الخبرة والكفاءة والمطامح.[1]

[1] بيضون، غرة شرارة، الجندر، ماذا تقولين...؟ لسنة 2012، بيروت، دار الساقي، ص27.

ب. **المثلية الجنسية:**

يقول "فاليري ريموند": (( من خلال عدسة الجندر يصبح تحديا أكبر بتنوع وضع المرأة بما فيه ميولها الجنسية )) فكلمة الميول الجنسي تعني أن هناك أكثر من هوية جنسية فالأمر غير محدد بالميل الطبيعي بين الرجل والمرأة، ولكن هناك هويات أخرى مما يفتح الباب لشرعة المثلية الجنسية، لمن لا يتبع ميولهم لا الذكورة ولا الأنوثة، ولذا فتأمين هذا المطلب واعتباره حقا من حقوق الإنسان هو قمة هرم الأولويات لمفهوم (الجندر) ولعل التأثير القوي لهذا التيار في أروقة الأمم المتحدة جعل من مطلب الإعتراف بالشواذ بندا ثابتا في كل وثيقة تصدرها الأمم المتحدة، وثيقة المرأة وثيقة تصدرها الأمم المتحدة، فوثيقة المرأة (بكين 54) انتزعت هذا الحق في البند الستين أما وثيقة مؤتمر الطفل مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأسرة تأخذ أشكالا متعددة.[1]

فالمتابع لمواقع الجندر على الانترنت يجد مدى التعاطف الذي تكنه فلسفة (الجندر) مع هؤلاء المثليين والاحتجاج على احتكار مفهوم (الطبيعي) على العلاقات السوية بين المرأة والرجل، فالأشكال الأخرى كلها طبيعية في رأيهم.

ج. **التماثل:**

هو القول بتماثل المرأة الرجل وهو التعبير الذي ينقل إلينا في العربية على أنه مساواة، إلا أن الفرق كبير بين المفهومين، فالمساواة هي الإنصاف في الحقوق والواجبات وفرص الحياة من تعليم وخدمات ووظائف تصل إلى مراكز اتخاذ القرار، أما القول بالتماثل فهو نتاج نظرية الجندر وهي إلغاء كل الفروق الطبيعية والمختصة بالأدوار الحياتية بين الرجال والنساء، والإدعاء بأن أي اختلاف في الخصائص والأدوار هو نتاج وصنع المجتمع

[1] قرامي أمال، الاختلاف في الثقافة العربية السلامية، مقاربة جندرية، لسنة 2007، بيروت، دار المدار الإسلامي، ص14.

ومن هنا تم اختار مصطلح (الجندر) ليحل محل الجنس، مصطلح محايد لا يثير أي تداعيات في الذهن لكائنين بشريين بينهما اختلافات.

ويسعى منظور (الجندر) إلى الاتيان بكل دليل على عدم وجود عنصر الطبيعة عامل تمييز بين المرأة والرجل، تقول "شولا ميتفايرستون": (( لكي نتأكد جيدا من إلغاء الطبقية الجنسية لابد وأن تقوم الطبقة الدنيا (المرأة) بالثورة وذلك عن طريق تحكم المرأة الكامل للمسألة الإنجابية وامتلاكها الكامل أيضا لحقها في جسدها، إن هذه الثورة النسوية لابد وأن بالتمييز القائم على الجنس فالفارق البيولوجي على العوامل الطبيعية لن يعد ذا أهمية بعد الآن ))، أماالناشطة "بيلا أبزوج" فتذهب إلى أكثر من هذا فتقول المحاضرة التي ألقتها في الجلسة التحضيرية في المؤتمر يوم 3 أبريل1995: (( لن تعو بالمرأة إلى الوراء لتقبل الأدوار الهامشية والدنيا )).[1]

[1] المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديموقراطية (مفتاح)، لسنة 2006، مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي، فلسطين، منشورات بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للإسكان، الطبعة الأولى، ص9.

# الفصل الثاني:

## الانعكاسات الجندرية على قانون الأسرة الجزائري

**تمهيد:**

قد سارت الجزائر على نهج الدول المتقدمة والنامية وذلك بالعمل على تطوير كل نظمها القانونية، بما في ذلك تشريع الأسرة الذي يعتبر أهم التشريعات مما أدى ذلك إلى انطلاق مختلف الاعتراضات من قبل الحركات النسوية إلى قانون الأسرة 1984، يرون هذه الحركات النسوية أن المشرع الجزائري وقع في تناقض بين قانون الأسرة وما يقره الدستور من حقوق وواجبات، الذي دفع الوسط النسوي برفض قانون الأسرة الجزائري صادر سنة 1984م على أنه قانون يحد من حرية المرأة.

ويعتبر انضمام الجزائر إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ما فرضته هذه الاتفاقية من تعديل في القوانين الداخلية للبلاد دفع المشرع إلى تعديلات أحكام قانون الأسرة الجزائري وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: التأثيرات الجندرية على الزواج والطلاق وآثاره في الجزائر.

المبحث الثاني: التأثيرات الجندرية على الميراث.

## المبحث الأول: التأثيرات الجندرية على الزواج والطلاق وآثاره في الجزائر.

تحت هذا العنوان سنحاول أن نتحدث مبدئيا على التعديلات التي طرأت على قانون الأسرة الجزائري، اثر انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، ذلك ضمن المطالب التالية:

**المطلب الأول:** التأثيرات الجندرية على الزواج في قانون الأسرة الجزائر.

**المطلب الثاني:** التأثيرات الجندرية على الطلاق في قانون الأسرة الجزائري.

### المطلب الأول: التأثيرات الجندرية على الزواج.

هناك مجال لم تقم فيه الجزائر بحماية المرأة تبعا للاتفاقيات الدولية، وإنما تبعا لمعطيات داخلية تابعة من ثقافة وتقاليد وقيم الجزائر، تتمثل في مجال الأحوال الشخصية حيث تميز القانون الجزائري بحمايته لحقوق المرأة داخل الأسرة ابتداء من إبرام عقد الزواج مرورا إلى العلاقات الزوجية، وفقا للتعديلات التي طرأت على قانون الأسرة الجزائري الصادر سنة 1984 من خلال:

**الفرع الأول: حماية حقوق المرأة عند الزواج.**

فيما يخص الزواج تنص المادة 04 من قانون الأسرة 1984 على أنه "عقد يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

وفي مشروع التعديل لقانون الأسرة والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الذي يهدف إلى توضيح أن عقد الزواج هو "عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

يقوم الزواج على أساس رضا الزوجين الذي يتحقق باقتران الإيجاب والقبول وفقا للأحكام العامة للعقد.[1]

ومنها نستنتج أن للمرأة حق الرضا، فرضا المرأة ضروري في الزواج ولا يقيد شرط حضور الولي، الرضا الحر للمرأة عند الزواج نظرا لسلطة الولي الشكلية في إبرام عقد الزواج.[2]

– الولي كان ركنا أساسيا من أركان الزواج في قانون الأسرة قم (11–84) المؤرخ في رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984، المذكور في المادتين 09 و 11.

المادة 11: "يتولى زواج المرأة وليها، وهو أبوها، فأحد أقاربها الأولين، والقاضي ولى لا ولي له".

المادة 09: " يتم عقد الزواج برضى الزوجين، ويولى الزوجة، وشاهدين وصداق".

وفي مشروع التعديل عدلت المادة 09 بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين" من خلال المادة 09 من هذا القانون أن الزواج الصحيح لا يقوم إلا على أركان مبنية بوضوح، ويقول إبن زيد القرواني في رسالته: لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل، وأيضا لا يزوج البنت أب ولا غيره إلا برضاها، وتأذن بالقول، ومن ثم حكم القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ، يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية.[3]

ومن خلال نص المادة 09، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2055، اعتبر أن للزواج ركنا واحدا هو تبادل رضا الزوجين وهو رأي فقهاء المذهب

---

[1] أهم تعديلات قانون الأسرة، en.calameo.com.

[2] نهالي حفيظة، أثر الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية على تعديل قانون الأسرة الجزائري، مطبعة حيرش، الجلفة، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص69.

[3] د.بلحاج العربي، الزواج والطلاق في تقنين الأسرة معلقا عليه بأحكام النقض التي قررتها المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية الكبرى، دار هومة، الجزائر، أفريل 2018، ص55.

الحنفي كما أن فقهاء المذهب الحنبلي يعتبرون أن أركان الزواج هي الزوجان والإيجاب والقبول فقط.

وكتب الفقه المالكي تذكر أن للزواج أربعة أركان أربع: الولي، المحل، الصيغة، والصداق، وأما الشاهدان فشرط لصحته وبعضهم يعتبر الصداق أيضا شرط.[1]

– **سن الزواج:** تنص المادة 07، من قانون الأسرة 1984 على: "تكتمل أهلية الزواج في الزواج بتمام 21سنة، والمرأة بتمام 18 سنة، للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة".

أما في مشروع التعديل: الذي استهدفت الولي بالدرجة الأولى، ودارت حوله نقاشات حادة، خاصة عند الإسلاميين الذين اعتبروه خروجا عن الشريعة الإسلامية، حيث صرحوا أن الأمر يتعلق بإلغاء الولاية ومنع حضور الولي، عند عقد الزواج وإطلاق الحبل على العازب للمراهقات لتزويج أنفسهن بدون اعتبار لأية ضوابط، وبدون استحضار للعواقب، ولكن التعديل المذكور، يستند أولا إلى أن حضور الولي في زواج المرأة ملغى بالنسبة للبالغة 19 عاما، ويمكن للمرأة الراشدة أن تفوض هذا الحق طوعا لوليها.

أ. توحيد سن الزواج بالنسبة للرجل والمرأة وتحديده بـ 19 سنة، ويمكن للقاضي أن يرخص بتزويج القصر لضرورة، أو مصلحة مؤكدة.

ب. إلغاء شرط الولي بالنسبة لزواج لبنت البالغ عمرها 18 سنة، ويمكن أولا إلى رفع سن الزواج، مما يجعل الفتاة قادرة على تحمل المسؤولية الزوجية، لا يمنع الراشدة من إحضار وليها في عقد الزواج، ولكنه يعتبر حضور هذا الأخير لصحة الزواج، ويهدف التعديل من وراء ذلك إلى تحرير المرأة من الإجبار الذي يفرضه عليها والدها ويهدف كذلك إلى اشعارها برشدها وبقدرتها على تحمل مسؤوليتها، وبعد الضغوطات التي مارستها شرائح من الطبقة

[1] أهم تعديلات قانون الأسرة، ص1، en.calameo.com.

السياسية، والمجتمع المدني، استجاب رئيس الجمهورية بمصادقة مجلس الوزراء إلى تعديل هذه التعديلات وذلك في تثبيت الولي كشرط أساسي من شروط صحة عقد الزواج.[1]

-عقد الزواج: إن العشرة والمساكنة، لا تعتبر دليلا على قيام الزوجية وأن الزوجية لا تثبت إلا إذا توفرت شروطها الأساسية حسب نص المادة 09 من قانون الأسرة قبل التعديل رقم (11-84) :"يتم عقد الزواج برضا الزوجين، ويولي الزوجة، شاهدين وصداق"، أما في مشروع التعديل فقد تممت المادة 09، بمادة 09 مكرر تحرر على النحو التالي: المادة 09 مكرر: " يجب أن يتوفر في عقد الزواج الشروط التالية:

- أهلية الزواج.
- الصداق.
- الولي بالنسبة للقصر.
- شاهدان.
- انعدام الموانع الشرعية."

ونجد هنا أن المشرع يميز بين أركان عقد الزواج (تبادل الرضا بين الزوجين) الإيجاب والقبول، وشروطه فيما يخص عقد الزواج، وإثباته، حيث جاء في المادة 19 من قانون 1984 ما يلي: " للزوجين أن يشترطا، في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها لم تتنافى مع هذا القانون" وتقابلها في مشروع التعديل مادة متممة تنص على ما يلي: "حق الزوجين أن يشترط في عقد الزواج، أو في عقد لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، لاسيما في ما يتعلق بتعدد الزوجات، وعمل المرأة، على أن لا يتنافى في الشروط مع أحكام القانون".

---

[1] أهم تعديلات قانون الأسرة، ص1، en.calameo.com.

المادة 09، قانون رقم 8-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 140 الموافق ل 9يونيو سنة 1984.

المادة 09 مكرر، جريدة رسمية، العدد 15، الصادر في 27 فبراير 2005.

المادة 05: من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 198، ورد فيها: "إذا ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض".

وقد دعمت هذه المادة بمادة 07 مكرر في المشروع الجديد على النحو التالي:

"يجب على طالبي الزواج، أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخ على شهرين تثبت خلوهما من أي مرض يتنافي مع الزواج" إن هذا الشرط يهدف إلى حماية صحة الزوجين، الأطفال والمجتمع ويقع على عاتق الموثق وضابط الحالة المدنية التأكد من علم الطرفين بالحالة الصحية لكل منهما قبل تحرير عقد الزواج، وتترك هذه المادة للأطراف، تمام الزواج من عدمه.[1]

**تعدد الزوجات:** تنص المادة 08 من القانون رقم (11-84) المؤرخ في 09 يونيو 1984 على ما يلي: " يسمح الزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدول ويتم ذلك بعد كل من علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة، ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا.

وفي مشروع التعديل الجديد يخضع تعدد الزوجات للشروط التالية:

- ترخيص القاضي بالزواج.
- تأكد القاضي من موافقة الزوجة السابقة والمرأة التي يرغب في الزواج بها.

إثبات المبرر الشرعي، وتأكد القاضي، من قدرة الزوج على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

إن عدم احترام هذه الشروط يؤدي إلى فسخ الزواج الجديد قبل الدخول وفي حالة الغش يجوز للزوجة رفع دعوة قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق.

[1] المرجع السابق، en.calameo.com، ص1.

وتهدف هذه المادة إلى حماية كل زوجة من المناورة التي تصدر قد عن الزوج وحماية الأسرة بصفة عامة والأطفال الذين يولدون عن هذه الزوجة.

– وقد جاء في المادة 1 من مشروع التعديل "لا تأذن المحكمة بالتعدد إذا لم تكن المطالبة، الموارد الكامنة، لإعالة الأسرتين وضمان جميع الحقوق من نفقة ومسكن".

ماذا لو رفضت الزوجة التعدد؟

إذا رفضت الزوجة التعدد فعليها طلب التطليق وإذا رفضت ولم تطلب التطليق، تطبقه المحكمة تلقائيا، مسطرة الشقاق.[1]

**الفرع الثاني: حقوق المرأة خلال العلاقة الزوجية.**

الحقوق التي منحها القانون للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، أي حقوق وواجبات كل من الزوج والزوجة تجاه الأسرة وتجاه الأطفال.

ولكن هل تتمتع المرأة بنفس الحقوق مع الرجل في إطار ما يسمى بنسبة الأولاد إلى والدهم واكتساب الأبناء لجنسية آبائهم، وحق الأب في الوصاية على الأولاد.[2]

ومن الحقوق التي منحها القانون للمرأة، الحضانة تنص المادة 65 من قانون الأسرة 1984 ما يلي:"تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة لم تتزوج ثانية، على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون".

وتنص المدونة الجديدة إلى رفع سن الحضانة إلى 15 سنة كما أن زواج الأم الحاضنة لا يسقط عليها الحضانة، في الحالات التالية:

---

المادة 08 قانون رقم (11–84) المؤرخ في رمضان عام 1404 الموافق ل19 يونيو سنة 1984.

[1] المرجع السابق، en.calameo.com، ص2.

[2] نهائلي حفيظة، اثر الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية على تعديل قانون الأسرة الجزائري، الجلفة، سنة 2011، الطبعة الأولى، ص69.

- إذا كان سن المحضون أقل من 7 سنوات.
- إذا كانت مصابا بعاهة مستديمة.
- إذا كانت الأم، وليا شرعيا للمحضون.
- إذا تزوجت الأم، أحد الأقارب المحرمين، وإذا كان زوجها، نائبا شرعيا للطفل.

أما في ما يخص حضانة الأطفال وانتقالها بين الأشخاص تنص المادة 64 من قانون الأسرة رقم (11-84) على ما يلي:

"الأم أولى بحضانة ولدها، ثم أمها، ثم الخالة، ثم الأب، ثم أم الأب، ث الأقربون درجة، مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي، عندما يحكم باستناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".

أما في التعديل الجديد، فقد أحدث تغيير في ترتيب الحق لممارسة الحضانة وذلك يتقدم الأب مباشرة بعد الأم، هنا المساواة بين الأب والأم، وبشأن الحضانة يتعين الحفاظ على حق الطفل باعتبار أن الحضانة، شرعت لمصلحة المحضون وذلك باستنادها للأم وهي أهل لها بالدرجة الأولى ثم الأب.[1]

ومن أجل ممارسة الحضانة فلابد من توفر الشروط اللازمة لذلك، ولذا يتعين توفير سكن لائق للمحضون، وهو واجب مستقل عن بقية عناصر النفقة.

**- سكن الزوجية:**

فإن الزوج ملزم في حالة الطلاق أو حالة الزواج أي المعاشرة الزوجية توفير سكن ملائم للمرأة، وأولادها، أما إذا تعذر عليه ذلك فهو مجبر على توفير بيت الزوجية لها بتأجير

[1] أهم تعديلات قانون الأسرة، en.calameo.com.

جريدة رسمية، المادة 64 من قانون الأسرة، رقم (11-84)، الموافق ل 29 يونيو 1984.

جريدة رسمية، المادة 65 من قانون الأسرة، رقم (11-84)، الموافق ل 29 يونيو 1984.

البيت، وفي حالة عدم الاستجابة لهذا الشرط يحق للمرأة أن تبقى في السكن العائلي، وهذا خلافا لما هو معمول به في قانون الأحوال الشخصية الساري المفعول منذ 1984 الذي يعطي للزوج، حق الاحتفاظ بالسكن في حالة الطلاق.

وقد جاء نص صريح يؤكد ذلك في مشروع التعديل "إلزام الزوج، حق الاحتفاظ بالسكن في حالة الطلاق، بأن يؤجر للأم الحاضنة مع أولادها سكنا ملائما، وإن تعذر عليه ذلك عليه بدفع أجرته، يحق للأم الحاضنة للأولاد البقاء في المسكن العائلي ما لم يتم الاستجابة لهذا الشرط".

حسب ما جاء في مشروع التعديل المادة 72 لأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار".

وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن.

- الولاية: نصت المادة 87 من قانون الأسرة 1984 على ما يلي:

"يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا".

وفي مشروع تعديل فقد منح الولاية للأم الحاضنة للأطفال من الزوجين المطلقين وزيادة على ذلك في حالة عجزه تستند الأم الولاية على الأطفال.[1]

[1] - الجريدة الرسمية، المادة 87 قانون الأسرة رقم (11-84) الموافق ل 9 يونيو 1984.

- المعدل والمتم لسنة 2005 رقم 05-02، المادة 72، ص18.

- أهم تعديلات قانون الأسرة en.calameo.com.

## المطلب الثاني : التأثيرات الجندرية على الطلاق .

### الفرع الأول : الحق في فك الرابطة الزوجية بالنسبة للمرأة و الرجل و حق المرأة في طلب التطليق و الخلع و إعطاء الزوج كامل الحرية في الطلاق .

**أولا:** الحالات المنصوص عليها في المادة 53 من ق أ ج .

الفقرة الأولى: الحالات التي توافق فيها المشرع الجزائري مع الفقه الإسلامي يتفق المشرع الجزائري في كثير من الحالات التي ذكرها في المادة 53من ق أ ج مع ما فصله الفقه الإسلامي من حالات منح الزوجة حق التطليق[1] والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

- التطليق لعدم الاتفاق
- التطليق للعيوب
- التطليق للهجر في المضجع التعليق للغياب

**أولا: التطليق لعدم الإنفاق:**

نص المشرع الجزائري في المادة 53 فقرة 1من ق أ على أنه: يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية: عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ، ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج. مع مراعاة المواد 78و 79و 80من هذا القانون "لقد نص هذه المادة في فقرتها الأولى على حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية في حالة عدم الإنفاق. وهو ما يمكنه عليه المحكمة العليا في المؤرخين في 1984/11/19في التطليق لعدم الإنفاق. حيث جاء فيه: "من المقرر فقها وقضاء في أحكام الشريعة الإسلامية أن عدم الانفاق على الزوجة لمدة تزيد عن شهرين متتابعين يكون مبررا لطلبها التعليق عن زوجها ..."

[1] المحكمة العليا ، غاش19/11/1984. .ملف رقم ، 34791، م قي 1984، ع 3، ص76.

وكان استند المشرع الجزائري في تقرير هذه الحالة إلى ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعي في التفريق لعدم الإنفاق[1] جاء في المدونة: "قال: وسمعت مالكا يقول: كان من أدركت يقولون: إذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما" [2].

وجاء في الكافي في فقه ابن حنبل: "إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر فلها فسخ ذلك لقوله تعالى:" فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" ، وقد تعذر الإمساك بالمعروف فيتعين التسريح بإحسان"[3].

وفي مغني المحتاج: "إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته فإن صبرت صارت دينا عليه، وإن لم يفرضها القاضي، وإلا لأنك لم تصبر فلها الفسخ على الأظهر"[4]

وكنت استدل الجمهور على مذهبهم بأدلة عديدة يمكن اعتبار كل واحد منها سندا شرعيا لحق الزوجة في التفريق في مثل هذه الحالة. فمن ذلك قوله تعالى: "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" [البقرة: 229].[5]

فمن ذلك قوله تعالى: "فإمساك"، قالوا: و إمساك الزوجة مع ترك الإنفاق عليها ليس إم معروف فيتعين التسريح معا ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصدقة ما ترك غني ، واليد العليا خير من اليد السفلى و ابدأ بمن تعول ، تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ..."[6]

---

[1] بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، د ط ، 1999ديوان المطبوعات الجامعية ، ج 1 ، ص276.

[2] مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، د ر ط، د ت ط دار مادر، بيروت، ج4 ،ص263.

[3] ابن قدامة ، الكافي في فقه ابن حنبل ، ط 5، 1998، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ج3، ص367.

[4] محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، درط ، دت ط ، دار الفكر ، بيروت ، ج3، ص442.

[5] ينظر ابن قدامة ، المغني ، ط ، 1405، دار الفكر، ج 8، ص163.

[6] البخاري ، الجامع الصحيح ، ط 3، 1987 ، دار ابن كثير ، بيروت ، ج 5،ص2084،باب وجوب النفقة على الأهل و العيال، رقم 5040.

وما أخرجه البيهقي والدارقطني من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يجد ما يتفق على امرأته قال: يفرق بينهما؟[1]

وقال ما روي عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال: يفرق بينهما ، وسئل هل هو سنة ، فقال سنة [2]و جاء في سبل السلام على هذا "مرسل قوي ، ومراسيل سعيد معمول بها ، لما عرف أنه لا يرسل... أحدا عن ثقة"

إلا عن ثقة قال الشافعي ،" والذي يشبه أن يكون سعيدا سنة الله صلى عليه وسلم ، وأما قول ابن حزم لعله أراد سنة عمر هو خلاف الظاهر ... "كما ذهبوا إلى أنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل من ضرر عدم الإنفاق ، فلأن يثبت الفسخ بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بما أولى ، لأن العجز عن الوطء إنما هو فقد لذة و شهوة ، ويبقى البدن بدونها ولعل بعضا من هذه الأدلة كان مستند عمر – رضي الله عنه– في كتابه إلى أمراء الأجناد في رجال غابو عن نسائهم ، يأمرهم أن يخبروهم أن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا [3]بل يمكن اعتبار هذا الأثر العمري سندا آخر لحق الزوجة في التطليق لعدم الإنفاق وأما ما نقل عن الحنفية) و الظاهرية من مخالفتهم لقول الجمهور ، وعدم اعترافهم للزوجة بحق الفرقة لعدم الإنفاق ، فقد رد المحققون من العلماء استدلوا به على ذلك من الأدلة. يذكر من ذلك ما أورده الشوكاني (ة) في السيل الجرار: "وأما استدلال المانعين من الفسخ يقوله سبحانه:

"لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ..."

فيجاب عنه بأنا لا نكلفه بأن ينفق زيادة على ما آتاه ، دفعنا الضرار عن المرأة و خلصناها من حباله لتذهب تطلب لنفسها رزق الله عز وجل بالتكسب أو تتزوج آخر يقوم مطعمها

---

[1] الدار قطني ، سنن الدار قطني ، طه ،1986 ، عالم الكتب ، بيروت ، ج3 ،.ص297، رقم 194.

[2] سنن البيهقي ، د ر ط ، 1994.مكتبة دار الباز، ج7،ص 469، باب الرجل لا يجد نفقة.

[3] البيهقي ، السنن الكبرى ،ج7، ص49، باب الرجل لا يجد نفقة.

ومشربها [1]. بل إن الذي يظهر بعد الدراسة والبحث عن خلاف الحنفية نظري أكثر مما هو عملي ، فقد جاء في حاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي:

"قال في غرر الأذكار: ثم اعلم أن مشايخنا استحسنوا أن ينصب القاضي الحنفي نائبا عنه من مذهبه التفريق بينهما إذا كان الزوج حاضرا وأبى عن الطلاق ، لأن دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة ، إذا الظاهر أنها لا تحد من يقرصها ، ومن الزوج مالا أمر متوهم ، فالتفريق ضروري إذا طلبيه * وعليه فإن حق الزوجة في طلب التطليق لعدم الإنفاق يجد سنده الشرعي في الأدلة التي ساقها الجمهور، وسنده القانون في المادة 153من قاج. وعلى غرار هذه المادة نصبت أغلب القوانين العربية على حق الزوجة في التعليق لعدم الإنفاق، من ذلان [2]القانون التونسي في الفصل 39من المجلة التونسية، والمشرع المغربي في الفصل 53من الباب الثاني من المدونة المغربية، و المشرع السوري في المادة 110من في أش ، و المشرع العراقي في المادة45.

التطليق للعيوب: نصت المادة 53 فقرة 2 من في أعلى أنه: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لعدم الانفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78، 79 ، 80 من هذا القانون.

– العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج." فمن الأسباب التي تمنح القانون بشأ فا للمرأة حق طلب التعليق وجود عيب الزوج يحول دون تحقيق الهدف من الزواج ، وهو ما تعرضت له الفقرة 2 من المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري [3]وقد جاء نص هذه المادة توصيتا لما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة من جواز التفريق للعيوب

---

[1] الشوكاني ، السيل الجرار ، ط1 ، 1405 ، 1تحقيق محمود ابراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ،بيروت ج 2، ص452.

[2] ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ط 2 ، 1386 ، دارالفكر ، بيروت ، لبنان ، ج3، ص590.

[3] عبد العزيز سعد ، الزواج والبدء في قانون الأسرة الجزائري، ط2، 1987، دار البعث، قسنطينة ، الجزائر، ص 21.260.

وأحقية الزوجة في ذلك ، على خلاف بينهم في أنواع العيوب الموجبة للتفريق وعددها. وهذا استند أئمة المذاهب فيما ذهبوا إليه إلى أدلة من السنة والقياس ، بما يمكن اعتبار كل واحد منها سندا شرعيا لحق الزوجة في فن الرابطة الزوجية فمن السنة ما روى أحمد في مسنده: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني عقار. فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بها بياضا ، فإنحاز عن الفراش ، ثم قال: خذي عليك ثيابك. ولم يأخذ منها شيئا [1]

فالأثر وإن كان من الزوجين يمكن الاستدلال به على حق الزوجة ، يجامع فوات المقصود من الزواج ، المطلوب تحصله لكل واحد من الزوجين على حد سواء. بل إن من العلماء من حالف في ثبوت حق الرد للزوج في هذه الحالة دون الزوجة الاعتبار أنه يملك الطلاق.

جاء في نيل الأوطار: "وقد استدل بحديثي الباب على أن البرص والجنود والجذام عيوب الاء يفسخ بها النكاح ... وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه يفسخ النكاح بالعيوب ، وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك ، وفي تعيين العيوب التي بفسخ ما النكاح [2]و من القيام وهو هنا على ضربين: فمنه ما تعلق بثبوت الحق في حد ذاته ، وهو الذي اعتمد عليه الحنفية ، حيث أثبتوا للزوجة الحق في التطليق للعيوب قياسا على حقها في التطليق للإلقاء ، جاء في المبسوط للسرخسي: "إن الزوج لو منع حقها في الجماع قصدا إلى الاضرار بالإيلاء كان موجبا للفرقة ، فكذالك إذا أمكن عليه إيفاء حقها بالحب و العنة [3]ومنه ما تعلق بثبوت الحق في التطليق للعيوب عدا البرص ، وهو الذي اعتمد عليه الشافعية ، حيث ذكروا بأنك حق الزوجة في التطليق لكل عيب عدا البرص يثبت بالقياس

---

[1] أحمد ، مسند أحمد ، درط ،1980،دار المعارف، مصر، باب حديث كعب بن زيد، كتاب مسن المكيين، رقم 15455.

[2] الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار ، ط1 ، 1983 دار الكتب العلمية ، بيروت،ج6 ، 157.

[3] أبو بكر السرخسي، المبسوط للسرخسي ، درط 1406 ، دار المعرفة، بيروت، جزء5 ،ص97.

على حقها في التطليق للبرص ، فقد جاء في المهذب: "فثبت الرد بالبرص بالخير (يقصد الحديث المذكور) ، وثبت في سائر ما ذكرناه بالقياس على البرص ، في معناه في معنى الاستمتاع وكان بعض من هذه الملفات مستند سعيد بن المسيب فيما يتعلق رواه عنه مالك في الموطأ من قول صريح بثبوت حق الفرقة للزوجة بالعيوب ، حيث جاء في الموطأ "وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة و به جنون أو ضرر تلك تخير ، فإن شاءت فرت ، وإن شاءت فارقت[1] وعليه يحق يحق للزوجة طلب التطليق لكل عيب يفوت مقصود النكاح ، تلك إلى المادة 2/53من ق أج ، واستنادا إلى الأدلة التي ساقها الجمهور.

**ثالثا: التطليق للهجر في المضجع.**

جاء في الفقرة 3من المادة 53من ق أ:

– الهجر في المضجع: فوق أربعة أشهر "إذن يحق لكل زوجية – مقتضى المادة 53 فقرة 3 من ق أ أن تطلب التطليق هجر زوجها لها في المضجع ، متى ثبت هذا الهجر، وفاقت مدته الأربعة أشهر وهو نفسه ذهب لجماعة الفقهاء من وجوب إجابة الزوجة إلى طلبها في التفريق إذا كان الزوج قد ترك وطأها. مين خلاف في بعض التفاصيل ، إلا أن الذي يهم في هذا البحث ، هو انطواؤها على أمرين: ترك الزوج وطء زوجته ، وحقها في الفرقة نتيجة هذا الترك ، و يظهر من تتبع عبارات الفقهاء في كتبهم أهم اعتمدوا الإيلاء كأصل ، و أعطوا للزوجة الحق في طلب التفريق للهجر الناتج عنه ، ثم ألحقوا به الظهار وترك الوطء يغير بمين اتى في الروض المربع في الفقه الحنبلي: "وإن ترك الروج وطأها أي وطأ زوجته إضرارا بما لا يمكن أن يترك ترك وطواها ولا عذر له . وكذا من ظاهر ولم

[1] الشيرازي، المهذب ،د رد ، دكط، جزء 2 ص48.

يكفر، فيضرب له أربعة أشهر ، فإن وطأ وإلا أمر بالبدء ، فإن أبي طلق عليه الحاكم [1]أو فسخ النكاح و ما جاء في التاج والإكليل في الفقه المالكي: "قال مالك: من ترك وطأ زوجته لغير عذر ولا أخذ لم يكن ، أو وطئ أو طلق ، يريد ويتلوم له حتى أجل الإيلاء وأكثر" [2] ونص في المدونة في باب الظهار: "مما يعلم به ضرره أن يكون يقدر على الكفارة فلا يكفر، وتعلم علم ذلك فمضت أربعة أشهر وقف فإما كفر وإما طلق [3]فكانت أدلتهم في الإيلاء تشكل سندا شرعيا لحق الزوجة في فك الرابطة الزوجية للهجر في المضجع ومن هذه الأدلة التي يقول تعالى: " لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " [البقرة:226][4] وما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما– قال : "إذا كنت أربعة أشهر يوقف حي يطلق.

**رابعا: التطليق للغيبة.**

نص المشرع الجزائري في المادة 53 فقرة 5 من في أعلى أنه:

"يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة" فبمقتضى هذا النص يحق لأي زوجة غاب عنها زوجها وتضررت من هذا الغياب أن تطلب التطليق ، من توفرت الشروط المذكورة في هذه الفقرة وهو نفسه ذهب إليه المالكية والحنابلة من جواز التفريق لغيبة الزوج. وقد استدل المالكية والحنابلة على ما ذهبوا إليه ، بقواعد رفع الضرر تتم تصويب المادة 53 فقرة 5 من ق أ حالة الفقدان وحمالة الحبس ، لجامع العيبة في كل منهما ، مما يجعل للزوجة الحق في طلب التطبيق لفقد الزوج، أو حبسه، وكذلك إلى المادة

---

[1] البهوتي ، الروض المربع ، درد ، 1390، مكتبة الرياض ، الرياض ، ج3، ص 193.

[2] المواقف أبو عبد الله العبدري، التاج والاكلين بهامش كتاب مواهب الجليل، ط 1، 1328، مطبعة السعادة، مصر، ج4، ص108.

[3] مالك بن أنس، المدونة، ج6.

[4] البقرة 226.

53 فقرة 5 نفسها. ويتأكد ذلك ما نص عليه المشرع في المادة 112من ق أ ، حيث جاء فيها: "الزوجة المفقود أو الغائب أن تطلب الطلاق بناء على الفقرة الخامسة من المادة 53من هذا القانون." ويتفق بذلك المشرع الجزائري مع ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، والشافعية في من جواز التفريق للفقدان. على أساس أن المفقود هو أحد أنواع الغائبين وقيام إلى قضاء عمر، فيما رواه عنه مالك في الموطأ، من أنه قضى بالتفريق بين المفقود وزوجته، بعد أن تتربص اربع سنين [1] وهو بخلاف ما نقل عن الحنفية[2] و الشافعية في الجديد [3]من عدم أحقية الزوجة في التفريق للفقدان، مستندين في ذلك إلى حديث "أنهما امرأته حتى يأتيها البيان"، فإن هذا الحديث لا يصح[4]، و بالتالي لا يصلح للاحتجاج بيه . كما يتفق المشرع في هذا النص مع ما ذهب إليه المالكية من جواز التطليق الأسر الزوج [5]إذا كانت ترتدي الزوجة في ذلك ، وهو الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية في قوله: "... فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما من تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته كالقول في امرأة المفقود ... " [6]وذلك لأن مبنى التفريق لعقد الزوج أو غيبته هو الذي يجعل الزوجة بفقد زوجها أو غيبته عنها.

---

[1] مالك بن أنس، الموطأ، ص477.

[2] المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج1، ص261

[3] الشيرازي، المصدر السابق، ج2،ص146.

[4] بنظر أقوال العلماء في زد هذا الحديث بأكثر تفصيل في: عمرو عبد المنعم عسليم ، الجامع في احكام الطلاق وفقهه وذلته، درط ، دت ط ، مكتبة ابن عباس ، ص285وما بعبدا.

[5] ينظر الدردير، المصدر السابق، ج2، ص482.

[6] الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية، ص 281.

وهو معن متوفر في زوجة الأسير أو المحبوس كما هو متحقق في زوجة المفقود أو الغائب [1]وهو الاتجاه نفسه الذي يأخذ به المشرع السوري، حيث جمع بين التطليق للغيبة والتطليق للجيب نص واحد "حسنا فعل ، لأن كلتا الحالتين ترتب عليها نفس الأثر أو نفس الضرر لأن حالة الزوجة هي نفسها سواء كان الزوج غائبا أو سجينا و ذلك اكون الزوج غائب في كلتا الحالتين [2] إذن فحق الزوجة في فلك الرابطة الزوجية في حالة الغياب أو الفقدان أو الحبس يجد سنده القانوني في المادة 53 فقرة 5 من ق أ ج ، وسنده الشرعي في قواعد رفع الضرر ، وما بينه فقهاء المالكية والحنابلة.

**خامسا: التطليق لتخلف الشروط المتفق عليها.**

نصت المادة 53فقرة 9من ق أ على أنه:

"يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لمخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج" راجع المشرع الجزائري من خلال تعديله (انظر 53من ق) أسبابا أخرى لحق الزوجة في التطليق. ومن تلك الأسباب الجديدة ما نصت عليه هذه الفقرة ، وهو تخلف الشروط المتفق عليها في عقد الزواج. فأصبح يحق لكل زوجة اشترطت على زوجها شروطا معينة في عقد الزواج أن تطلب التطبيق من أخل الزوج هذه الشروط. ويتوافق المشرع الجزائري في هذا مع ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة من جواز التفريق المخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج ، ومنح الزوجة الحق في ذلك.

وقد استدل الحنابلة على ذلك بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" [المائدة:01] وما رواه البخاري ومسلم وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أحق

---

[1] نقلا عن عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة و البيت المسلم، ط3، 2010، مؤسسة الرسالة، بيروت،ج8،ص466، ان الكرم زيدان، المرجع السابق، ج8، ص467.

[2] ليلى جمعي، المرجع السابق، ص162.

الشروط أن يوفي به ما استحللتم به الفروج" وقال بقول عمر للذي قضى عليه بلزوم الشرط حين قال: "إذا يطلقنا" فقال له عمر: مقالع الحقوق عند الشروط ، وكان هذا الرجل قد شرط لزوجته دارهما ، ثم أراد نقلها ، فخاصمته إلى عمر رضي الله عنه. ومن أقوال الحنابلة في ذلك ما جاء في المحرر في الفقه: "إذا شرط لها في النكاح يخرجها من دارها أو بلدها ، أو ألا يسري أو يتزوج عليها أو أن يطلق ضرر صح العقد طاعة ، ومن لم يلف فلها فسخ الجزائري في منح الزوجة حق التطليق لتخلف الشروط عليها في عقد الزواج مخالفا لمذهب جمهور الحنفية والشافعية والمالكية حيث يذهب هؤلاء إلى أن تخلف مثل هذه الشروط لا يوجب للزوجة أي حق في طلب التفريق ، وإن ذهب المالكية إلى أنه يستحب للزواج الوفاء بها ديانية ، فقد جاء في المقدمات الابن رشد " والمعلوم المعروف في المذهب أنها لا تلزم، لكن يستحب الوفاء بها وقد استدل الجمهور على مذهبه، بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم ، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا[1] ، فقالوا: وهذا الشرط الذي اشترى محرم الحلال ، وهو التزوج و السفر، وهذه كلها حلال. كما استدلوا بقول التي صلى الله عليه وسلم: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وإن كان مائة شرط [2] فقالوا: وهذا ليس في كتاب الله ، لأن الشرع لا يقتضيه وفي تحرير محل الخلاف يذكر ابن رشد[3]: وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوصيات. فأما العموم فحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مائة شرط." وأما الخصوص فحديث عقبة بن عامر

[1] الدارقطني، المصدر السابق، ج3، ص27، رقم 98.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي ، ط1، 1999،دار احياء التراث العربي، بيروت ، ص146 ، كتاب العتق.

[3] ابن رشد (الحفيد): هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، الشهير بتحفين .. من أهل قرطبة. ولد سنة 520هـ ،

وتوفي سنة 595هـ ، لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وورع و علما [الديباج المذهب. ج 1، ص284]

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحق الشروط التي يوفي به ما استحللتم به الفروج" والحديثان صحيحان أخرجهما البخاري ومسلم. إلا أن المشهور عند الأصوليين الفضاء بالخصوص على العموم ، وهو لزوم الشروط [1]وفي رد قول المخالفين جاء في المغني: "إن قول من مأثمينا من الصحابة لا يعلم له مخالفا في عصرهم ، فكان اجماعا. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ... أي ليس في حكم الله وشرعه. وهذا مشروع ... وقوام: إن هذا يحرم الحلال .

قلنا: لايحرم حلالا، إنها يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يقف لهما بها وقولهم: ليس من مصلحته، قلنا لا نسلم بذلك ... فإنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده [2]ومن خلال هذا العرض أقوال الفقهاء في السؤال وأدلتهم يظهر أنه لا مانع من الأخذ ، مذهب الحنابلة في جواز التفريق التخلف الشروط المتفق عليها في العقد. ويستند تبعا لذلك حق الزوجة في التطليق لمخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج حسب ماجاء في المادة 53 فقرة 9 م ق أ.

**الفرع الثاني: الحالة المنصوص عليها في المادة 54من ق أ:**

نصت المادة 54 من ق أ على أنه:

يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع ، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة الصداق المثل وقت صدور الحكم "فبموجب هذه المادة تثبت للزوجة وسيلة أخرى لم تمارس حقها في فك الرابطة الزوجية ، تعرف بالخلع أو المخالعة.

[1] ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، درد ص59.

[2] ابن قدامة ، المغنى ، ج7 ،ص71.

وتتضح هذه الحالة من خلال الوقوف على ماهية الخلع و أدلته أولا ثم حكمه التكليفي ثانيا في التطليق بالخلع على نمط اعترافهما لهما بحق التطليق في الحالات السابقة، فما معني الخلع؟ وما الفرق بينه و بين التطليق للضرر؟ وما هي الأدلة التي اعتمد عليها جمهور الفقهاء في القول بجواز الخلع؟ ثم التمييز بينه وبين التطليق للضرر الثانية .

- **تعريفه:** الخلع في اللغة هو التعري والتجريد و الإزالة ، فخلع الرجل ثوبه أي أزاله [1]وأما في الاصطلاح فقد عرّف عدة تعريفات ، من بينها: "الخلع فراق الزوج لزوجته يعوض بألفاظ مخصوصة "، وعرفه ابن حجر بشكل يجمع بين التعريفين اللغوي والشرعي: "الخلع بالضم هو فراق الزوجة على مال ، وهو مأوى من خلع الثياب، لأن المرأة لباس الرجل ..." [2].

**2- التمييز بين الخلع والتطليق للضرر:**

قيل أن يعدل المشرع الجزائري المادة 54من ق أ كان يعتبر الخلع من الطلاق بالتراضي بين الزوجين[3] ،وهو نفسه ما كان عليه قرارات المحكمة العليا إلى غاية سنة 1994وأما بعد هذه السنة ، وتوجب القرار الصادر في، 1994/4/11وتوجب تعديل المشرع الجزائري لقانون الأسرة سنة 2005فقد أصبح الخلع من حالات الطلاق بالإرادة المتفردة للزوجة [4]مثله مثل التطليق للضرر ، إلا أنه إذا كان كل من الخلع و التطليق للضرر مثل صورة لفك الرابطة الزوجية بإرادة الزوجة فإنما تختلفان في عدة أوجه. وفي مقدمة هذه الأوجه عدم توقف حق الزوجة في الخلع على وجود ضرر معين، بل غاية ما فيه أن تدفع الزوجة عوضا معينا للزوج مقابل أن يطلقها إذا رغبت في ذلك، وهو بخلاف التطليق للضرر الذي يستلزم ثبوت تبرير الزوجة بضرر معين. و يستتبع ذلك اتساع سلطة القاضي

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، ط 1، 1997، دار صادر ، بيروت، ج2، ص29.

[2] ابن حجر، فتح الباري، درطى ،1397 ،دار المعرفة، بيروت، ج9،ص395.

[3] ينظر بلحاج العربي، المرجع السابق، ص217، وعبد العزيز ميع، المرجع السابق، ص248.

[4] تنظر ص131من هذا البحث.

في التطليق للضرر بشكل أكبر من سلطته، في الخلع [1] وذلك لوجوب اثبات الضرر وتقديره في التطليق للضرر وعلم ذلك في الخلع.

**ثانيا: أدلة جواز الخلع.**

استند المشرع الجزائري في المادة 54من ق ا ج إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز مخالعة الزوجة لزوجها ، على خلاف بينهم في بعض التفاصيل. وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ، بما يمكن اعتبار كل واحد منها سندا شرعيا حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع ومن الكتاب يقول تعالى: " وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ... ". [البقرة:229] .

قالوا: "لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته مالا تملكه إلا في حالة الخوف من عدم إقامة حدود الله وأداء الحقوق الزوجية فيما بينهما ، مثل بعض المرأة لزوجها، أو سوء سلوكها في بيتها، مثل هذه الحالة ... أجاز الاسلام للزوج أن يأخذ من زوجته مالا لتسلك عصمتها [2]ومن السنة ما ذكره أهل الحديث من روايات كثيرة في مشروعية الخلع ، فإنما وإن كانت تختلف فيما بينها في بعض الألفاظ إلا أنهما تدور كلها حول قضية واحدة، تلك في خلع امرأة تأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها. ونذكر من بين تلك الروايات ما أخرجه البخاري رحمه الله – عن ابن عباس رضي الله عنهما– قال: "أتت امرأة ثابت بن قيس النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ، ثابت بن قيس [3]ما أعتب عليه في

---

[1] تنظر من ص 97 و ما بعدها من هذا البحث .

[2] ينظر: القرطبي، الجامع القرآن، ط3، دار الكتاب العربي، مصر، 1967،ج3، ص138.

[3] هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك. كان خطيب الأنصار ومن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا و بيعة الرضوان [الزركلي، الأعلام، ج 1، ص232 ].

خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الاسلام. فقال صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته. قالت: نعم ، فقال صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة و طلقها تطليقة "[1]

وجاء في فتح الباري في شرح هذا الحديث: "... و قولها: (ما أنقم على ثابت في خلق ولا دين) أي لا أريد مفارقته لسوء خلق ولا النقصان دينه (ولكن أكره الكفر في الإسلام) ... أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير، إذا تقصير المرأة في حق زوجها ... "ومن الإجماع ما ذكره ابن حجر ، قال:" وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر ابن عبدالله المزي [2]التابعي المشهور ، الخاصة قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى: "ما تأخذوا منه شيئا" ، فأوردوا عليه: "فلا جناح عليهما فيما يتعلق به" ، فادعى نسخها بأية النساء ... و تعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضا: "فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه ... و بقوله فيها:" فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَنْ يَّصَّٰلَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحا وَالصُّلْحُ خَيْر ... [3].

وبالحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه و انعقد الاجماع بعده على اعتباره ، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة النساء الأخيرتين " وقال ابن عبد البر في التمهيد:" و أجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي: [4] أصدقها ، إذا لم يكن مضرا بها ، وخافا ألا يقيما حدود الله إذن فحق الزوجة في فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع لأنها إلى أدلة

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، ج5، ص2021، باب الخلع و كيفية الطلاق فيه، رقم 4971محول صلبة.

[2] هو أبو عبد الله بن بكر بن عبد الله بن عمر بن هلال المزي البصري،من كتاب التابعين، توفي سنة 106هـ (طبقات ابن السعد ، ج7، ص152 نقلا عن عامر سعيد الزيباري، مرجع سابق ص 59.

[3] النساء، 127.

[4] ابن حجر، مرجع سابق ص 326.

قوية من الكتاب والسنة والإجماع ، وأكد عليه المشرع من خلال المادة 54من ق أ. وعلى غرار المشرع الجزائري فقد نصت بقية القوانين العربية على الخلع كطريق لفك الرابطة الزوجية ، لديك المشرع التونسي الذي سكت عن ذلك.

**الفقرة الثانية: الأحكام التي تعتري الخلع.**

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن طلب الخلع مكروه بحسب الأصل، و تعتريه الأحكام الخمسة. فقد يكون مباحا، وقد يكون حراما، وقد يكون واجبا، وقد يكون مندوبا. فيباح إذا كرهت المرأة زوجها بسبب طبيعي كدمامته و قبح صورته، أو لكبر سنه وعجزه عن أداء حقوقها، وخشيت أن يودي بما في ذلك إلى تفريطها بحقه، وما يترتب على هذا التفريط من لحقوق الإثم بها. فقد جاء في تفسير القرطبي قال مالك: لم أزل أسمع من أهل العلم ، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا ، وهو الرجل إذا لم يكن يضر بالمرأة، ولم يسئ فيها، ولم تؤخذ من قبله، وأحبت فراقه، لديك يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت وجاء في المهذب في فقه الشافعية: "إذا كرهت المرأة زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة و خافت ألا تؤدي حقها جاز أن تخالعه على عوض .. وصرح في المغني" وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخَلقه أو خُلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه يعوض تفتدي به ويكره الخلع إذا كانت العلاقة بينها وبين زوجها جيدة، والعشرة حسنة، ولا يوجد ما يدعو إلى طلب الخلع، وهذا على قول الحنابلة ، خلافا للشافعية الذين ذهبوا إلى انتفاء الكراهة .

ويحرم عند بعض العلماء في الحالة السابقة حالة الكراهة – إلى قول صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير بأس فحرام عليها رائحة ...

وقوله أيضا:" المختلعات والنتيجة هن المنافقات وقد يكون واجبا في حالة ما إذا كان الزوج متلبسا باعتقاد أو فعل يخرجه من الاسلام، ويجعله مرتدا، ولا تستطيع المرأة اثبات ذلك أمام القضاء ليحكم بالفسخ. فعليها في هذه الحالة أن تطلب من هذا الزوج أن يخالعها على مال

تدفعه له، لأنه لا يجب للمسلمة أن تكون زوجة لمثل هذا الرجل المتلبس بما يكفر به اعتقادا أو بالفعل ويندب إذا كان الزوج مفرطا في حقوق الله تعالى، مثل تقصيره في العبادات الي افترضها عليه. فقد جاء في غاية المنتهي من فقه الحنابلة: "ويسن أي الطلاق – الضرر بالنكاح، و بتركها نحو صلاة وعفة ، ولا تكن اجبارها، وعنه يجب أن تتركها عفة ولتفريطها في حقوق الله ، وله عضلها في هذه الحال والتضييق علها لتفتدي منه.

فيسن أن تختلع إن ترك حقا لله تعالى وهذا يتبين بأن المشرع الجزائري يتوافق في أغلب الأحوال حق الزوج في فك الرابطة الزوجية مع الفقه الإسلامي ما أستدل به من أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وما تفرد به المشرع من حالات قد لاحظ باجتهاده أن فيها من الضرر ما يجعلها معتبرة كسابقها من حالات التطليق للضرر ، وإن كان قد يترجح إعادة النظر في بعض تلك الحالات التي تفرد بما.

## المبحث الثاني : التأثيرات الجندرية على الميراث.

### المطلب الأول : حالات تساوي المرأة و الرجل.

إن انتقاد أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية مرده إلى الأفكار الخاطئة لمعايير التمايز في الميراث و الذي لا يحكمه في الحقيقة معيار الذكور و الأنوثة .

وما ورد في القرآن الكريم من توريث المرأة نصف الرجل ليس موقفا عاما للذكور والإناث. و إنما قصد به حالة الأولاد وكذا حالة الإخوة ، لذا قال تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) ولم يقل توصيكم الله في الوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين. وعند استقراء حالات ميراث المرأة نجد أنها قل ما ترث نصف الرجل وفي معظم الحالات ترث أكثر منه أو تساويه وحالات ميراثها مصنفة على النحو الآتي.

- هناك أربع 04 حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.
- وهناك أكثر من ثلاثين 30حالة ترث فيها المرأة مثل الرجل.
- وفي أكثر من10 حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

و هناك حالات ترث المرأة ولا يرث الرجل وقبل التفصيل في هذه الحالات نذكر المعايير التي تقوم عليها فلسفة الميراث في الإسلام، والتي لا علاقة لها بالجنس (ذكورة ، أنوثة) وهذه المعايير هي:

الدرجة الأولى القرابة بين الوارث وبين المورث: فكلما اقتربت الخط زاد النصيب من الميراث وكلما ابتعدت الأساسية قل النصيب من الميراث.

المعيار الثاني للميراث هو موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها عادة ما يكون نصيبها أكبر من نصيب الأجيال التي تستبدر الحياة ، وذلك بغض النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات ، فالبنت

ترث أكثر من الأم – وكلتاهما أنثى بل وترث البنت أكثر من الأب حتى لو كانت رضيعة ، وكذلك يرث الابن أكثر من الأب وكلاهما من الذكور.

أما المعيار الثالث: فهو العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث وتحمله والقيام به حيال الآخر.

العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث وتحمله والقيام به حيال ذلك. وهذا هو المعيار الذي يثمر تفاوتا بين الذكر و الأنثى(يوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) لأن الذكر الوارث هنا في حالة تساوي درجة القرابة و الجيل مكلف بإعالة أنثى بينما الأنثى – الوارثة – إعجاب فريضة على الذكر المقترن بها أو الذي سيقترن بها.

وحالات هذا التمييز محدودة للغاية إذا كان قيست بعدد حالات المواريث ، وبهذا المنطق يكون الإسلام قد ميز الأنثى على الذكر في الميراث ، لا ظلمة للذكر ، لتكون للأنثى ذمة مالية تحميها من طوارئ الأزمان والأحداث وعاديات الاستضعاف! الإسلامي يأتي تفصيل حالات ميراث المرأة:

**حالات ترث المرأة فيها نصف الرجل :**

وهي 4 حالات:

1. الأخت مع وجود أخيها: قال تعالى: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ "[1] [النساء:11]
2. الأم مع وجود الأب وليس للولد المتوفى أو البنت المتوفاة ، زوج أو زوجة أو أبناء: قال تعالى ((فان لم يكن له زوجة أو أبناء: قال تعالى ((فإن لم يكن له زوجة).
3. وجود الأخت الشقيقة أو لأب مع الأخ الشقيق أو لأب: قال تعالى: " وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ "[2] [النساء:176]

[1] النساء 11.

[2] النساء 176.

4. ترث الزوجة نصف ما يرث زوجها إذا توفي أحدهما قال تعالى: " وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ "[1] [النساء:12]

**حالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل.**

1. في حالة وجود أخ وأخت لأم في إرثهما من أخيهما ، إذا لم يكن له أصل من الذكور ولا فرع وارث (أرثهما من أخيهما ، إذا لم يكن له أصل من الذكور ولا فرع وارث (أينا لمحب يهه جنا لحب) فلكل منهما السدس ، وذلك لقوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة) أي لا ولد له ولا أب وله أخ أو أخت) أي لأم لقوله تعالى ((فلكل واحد منهما السدس ، أنهم كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار ، وصية من الله ، والله عليم حليم)) النساء: 12
2. إذا توفي الرجل وكان له أكثر من اثنين من الأخوة أو الأخوات فيأخذون الثلث بالتساوى.
3. بنتين فصاعدا لقوله تعالى: ((وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ).[2] النساء 11
4. إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا شقيقة: فلكل منهما النصف.
5. إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لأب: فلكلهما النصف.
6. إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأم وأخت شقيقة: فللزوج النصف ، وللأم النصف ، ولا شيء للأخت (عند بن عباس).

[1] النساء 12.

[2] النساء 11

7. إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا شقيقة وأختا لأب وأخت أم: فللزوج النصف، والأخت الشقيقة النصف ، ولا للأخت لأب وأخ لأب.
8. إذا مات الرجل وترك زوجة وابنتين وأبا وأما: فللزوجة الثمن و البنتين الثلثين، والأب الربع والأم الربع .
9. إذا مات الرجل وترك أما وأخته وجدة: فلكل منهم الثلث، فقد تساوت المرأة مع الرجل.
10. إذا مات الرجل وترك (أربعين ألف دينارا) وابنا وابنة وزوجة لها مؤخر الصداقة (ثلاثة عشر ألف دينارا) استبنا وابنة وزوجة لها مؤخر الصداقة (ثلاثة عشر ألف دينارا) أناب دينان ويكون التقسيم كالتالي الزوجة 13000 +ثمن الباقي (ثلاثة آلاف) =16000 ألف دينارا الابن: ثلثي الباقي (16000ستة عشر ألف دينارا الابنة. الثلث ويكون (8000ثمانية آلاف دينارا.

**<u>الحالات التي ترث بها المرأة أكثر من الرجل:</u>**

1. إذا مات الرجل وترك أما وابنتين وأخا ، فلو ترك المتوفي 24000ألف دينار لكانت أنصبتهم كالتالي: الأم: 3000دينارا (الثمن) البنتين: 16000دينارا للواحدة 8000دينارا (الثلثين) الأخ: 5000دينار (افق.) وبذ ان تكون الابنة قد أخذت إرسال.
2. إذا مات الأب وترك ابنة وأما وأبا وترك 24000دينارا. فالابنة تأخذ النصف أي 12000دينارا. الأم تأخذ السدس 4000دينارا.

الأب يأخذ السدس فرضا والباقي عصبة أي 4000 + 4000دينارا. قد تكون الابنة قد أخذت 150٪من ميراث الأب.

3. إذا مات الرجل وترك ابنتين وأبا وأما وترك 24000فللأب السدس والأم السدس. فكل ابنة تأخذ الثلث وكان نصيب كل من الأبنتين 8000، ويتساوى الأب والأم لكل واحد منهما السدس أي 4000، فتكون الأنتين 8000.
4. إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وجدا وأخوين لأخوين لأب: فللزوج النصف ، وللجد السدس ، وللأم السدس ، ولأخوة الأب السدس ، ولا شيء الأخوة الأم. فلو ترك المتوفي (أربعة وعشرين ألف دينار) ، لكان نصيب الزوج (اثنى عشر ألف دينار.) ويتساوى الجد مع العام ونصيب كل منهما (أربعة آلاف) به دينار ويأخذ الأخوان لأن كل منهما ( 2000ألف دينار).
5. إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وجدا وأخوين للأم وأربع أخوة لأب:

فللزوج النصف ، وللجد السدس ، وللأم السدس ، ولأخوة الأب السدس ، ولا شيء لأخوة الأم. فلو ترك المتوفي أربعة وعشرين ألف دينار ، لكان نصيب الزوج اثنى عشر ألف دينارا ، ويتساوى الجد مع الأم ونصيب كل منهما أربعة آلاف دينارا ، ويأخذ كل من الأخوة لأب كل منهم ألف دينارا. أي 400٪.

6. إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وجدا وأخوين للأم وثمانية أخوة لأب. فللزوج النصف، وللجد السدس ، وللأم السدس ، ولأخوة الأب السدس ، ولا شيء الأخوة الأم ، فلو ترك المتوفى أربعة وعشرين ألف دينارا. دينارا ، لكان نصيب الزوج (اثني عشر ألف دينارا، ويتساوى الجد مع الأم ونصيب كل منهما (أربعة آلاف دينارا ، يأخذ كل من الأخوة لأب كل منهم 500دينارا.
7. إذا مات إنسان وترك بنتين ، وبنت الابن ، وابن ابن الابن. فلو ترك المتوفى (ثمانية عشر ألفا) لكان نصيب كل ابنة (ستة آلاف) ،وكان نصيب بنت الابنة (ألفين) ، و بنت الابنة (الفين) ، قد تكون الابنة قد اخذت من نصيب ابن ابن الابن.

8. إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا شقيقة وأختا لأب وأختا لأم. فللزوج النصف ، وللأخت الشقيقة النصف ، ولا شيء الأخت الأب والأخ لأب. ويكون يكون الزوج والأخت الشقيقة قد أخذا الميراث ولم يأخذ منه الأخ لأب وأخته.
9. إذا مات رجل وترك ابنتين وأخا لأب وأختا لأب. وذلك ترك المتوفي (تسعين ألف دينارا) فيكون نصيب كل من الابنتين (ثلاثين ألف دينارا) ويكون نصيب الأخ لأب عشرين ألفا) ونصيب الأخت لأب (أخته) عشرة آلاف. قد تكون الابنة قد أخذت 150٪لنصيب الأخ لأب.
10. إذا مات رجل وترك زوجة وجدة وابنتين و12أخ وأخت واحدة. فالزوجة الثمن وسهمها، 75والبنتان الثلثين وسهم كل منها 200والجدة السدس وسهمها، 100والأخوة 24سهم لكل منهم 2سهم، وأخت سهم واحد ، فلو ترك المتوفي (ثلاثمائة ألف دينارا) فستأخذ الزوجة 75000ألف دينارا ، وكل بنت من الابنتين (100000مائة ألف) ويأخذ الجد (مائة ألف) ، ويأخذ كل أخ (ألفين) وتأخذ الأخت ألفا واحدة. وعلى ذلك فالابنة أخذت أكثر من الأخ وتساوت مع الجد .
11. إذا ماتت و ترك: زوجا ، وأبا ، و أما ، وابنة فلو تركت المتوفاة (اثنى عشر ألفا) لوجب أن : بدم الشركة على (ثلاثة عشر) مهمة، يأخذ الزوج 5538دينارا، ويأخذ كل من الأب والأم 3692دينارا ، وتأخذ الابنة 11076دينارا ، ولا شيء لابنة الابن ولابن الابن. وهنا تجد أن الابنة قد أخذت أكثر من ضعف ما أخذه الزوج وأكثر من 250٪مما أخذه الأب.
12. إذا مات أو ماتت وترك جدا ، وأما وأختا شقيقة وأخا الأب وأخت لأب. فتأخذ الأم السدس وسهمها3،ويأخذ الجد ثلث الباقي وسهمه5،والأخت الشقيقة النصف وسهمها9، ثم يقسى سهم وسهمه5، والأخت الشقيقة النصف وسهمها9، ثم يمكن ترك المتوفي 18000ألف دينار لأخذت الأم (ثلاثة آلاف دينارا ، ولأخذ الجد

(خمسة آلاف) ولأخذت الأخت الشقيقة (تسعة آلاف) ولأخذ الأخ (666) دينارا تقريبا ، ولأخذت أخته (333) دينارا تقريبا.

13. إذا مات الرجل وترك زوجة وابنتين وأبا وأما ، فللزوجة الثمن وسهمها 3والأب السدس وسهمه 4والأم المسدس وسهمها 4ولكل ابنة الثلث وسهم كل منها 8.فيكون عدد الأسهم 27 فلو ترك المتوفي ( 24000أربع وعشرين ألفا) لوجب أن تعول إلى 27السهم بدلا ويأخذ كل منهم عدد الأسهم التي تفرضها الله له. في هذه الحالة ستأخذ الزوج 2666جني وستأخذ ابنتين 15222ألف مناصفة فيما بينهما ، اي 7111لكل منهن ، من 24أكثر 15222الف مناصفة فيما بينهما ، أي/ 111لكل منهن ل منه والأم 3555والأب3555.وهنا تجد أن الابنة أخذت ما يقرب من ضعف ما أخذه الأب.

14. إذا مات أو ماتت وترك أما وجدا وأختا. فيأخذ الجد السدس ، وتأخذ الأم ضعفه وهو الثلث ، وتأخذ الأخت النصف. فلو ترك المتوفي 120000ألف دينار لكان نصيب الجد 20000ألفا ، وكان نصيب الأم 40000ألفا ، وكان نصيب الأخت60000ألفا. أي أخذت امرأة ضعفه وأخذت الأخرى ثلاثة أضعافه.

15. إذا مات الرجل وترك (أربعين ألف دينارا) وابنا وبنتا وزوجة لها مؤخر الصداقة (ستة عشر ألف دينارا) فيكون التقسيم كالتالي:

الزوجة + 16000 ثمن الباقي ( 300آلاف)=19000تسعة عشر ألف دينارا ، الابن: الثلثان بعد خصم مؤخر الصداق 16000(ستة عشر ألف دينارا) ، الابنة: الثلث بعد خصم مؤخر الصداق ( 8000ثمانية آلاف دينارا).

16. ولو كان مؤخر صداها أكبر لورثت أكثر من ابنها حيث مثال ذلك: .. إذا مات الرجل وترك (ستين ألف دينارا.) وابنا وبنتا وزوجة لها مؤخر صداقة (ستة وثلاثون ألف دينارا.) فيكون التقسيم كالتالي:

الزوجة36000+ ثمن الباقي (3000آلاف)= 39000تسعة وثلاثين ألف دينار الابن. ثلثا التركة بعد خصم مؤخر الصداق 16000ستة عشر ألف دينارا الابنة.

17. إذا مات رجل عن: زوجة وبنت وأم أختين لأم و أخ شقيق لوجدنا أن الزوجة ثلاثة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما، وللأم أربعة ، وللأخ الشقيق خمسة أسهم، وتحجب الأختين لأم بالبنت فالبنت ترث في هذه المسألة أكثر من الأخ الشقيق. . وكذلك الأمر لو حل محل البنت ، بنت ابن وإن نزل ؛ أو كان محل الأخ الشقيق أب ، أو أخ لأب ، أو عم شقيق ، أو عم الأب فالبنوة مقدمة على الأبوة وعلى الأخوة.

18. إذا ماتت امرأة عن: زوج وبنت و أخت .. شقيقة و أخت فإن للزوج سهم واحد من أصل أربعة أسهم ، وللبنت سهمان ، وللأخت الشقيقة سهم واحد أما الأخت لأب محجوبة بالشقيقة .فإن للزوج سهم واحد من أصل أربعة أسهم ، وللبنت سهمان ، وللأخت الشقيقة سهم واحد ، فالزوج هنا يرث نصف ما ترثه البنت ، وكذلك الأمر لو حل محل البنت ، بنت ابن وإن نزل ، أو أخت شقيقة أو لأب ، منفردات لوجود فرع وارث مذكرات أو مؤنث ، مع العم الشقيق أو لأب فإنهن يرثن في مثل هذه الحالة أكثر من الزوج وأكثر من العم.

19. إذا ماتت امرأة عن: زوج و ابنتي ابن و ابن الابن . فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثني عشر سهما، ولابنتي الابن ثمانية، لكل واحدة منها أربعة فنصيب كل واحدة من بنات الابن في تركة المورث أكبر من نصيب ابن الابن، ذلك لأنها أعلى درجة منهج، وأكبر من نصيب الزوج.

**<u>الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل.</u>**

1. إذا مات وترك بنتا وأختا و عما: فللإبنة النصف وللأخت النصف و لا شيء للعم .

2. إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا شقيقة وأختا لأب وأختا لأم: فللزوج النصف ، والأخت الشقيقة النصف ، ولا شيء للأخت لأب وللأخ لأب.
3. إذا ماتت وتركت زوجا ، وأباء و أخا ، وابنة ، وابنة ابن ، وابن الابن: فللزوج الربع وسهمه3، ولكن من الأبنة ، وابنة ابن ، وابن الابن: فللزوج الربع وسهمه3، ولكل من الأب و الأم وسهم كل منهما 2والابنة النصف وسهمها6ولا شيء لكل من ابنة الابن وابن الابن ، أي الابنة ورثت ستة أضعاف ابن الابن.

4. إذا ماتت وتركت زوجا وأما وأخوين لأم وأخا شقيقا أو كذا للزوج النصف وسهمه (3) وللأم السدس وسهمها (1) والإخوة لأم الثلث وسهم كل واحد منهما (1) وتصح من (6) ولا يبقى للأشقاء ما يرثونه. في ومن خلال هذه الحالات المذكورة يتبين أن الشريعة تقرر توازنا دقيقا بين حقي المرأة الميراث والنفقة بشكل يجعلها إما تساوي الرجل أو هي أحظى منه مراعاة لضعفها عن مسايرة الرجل في التكسب والتربح. كما يتبين أن المرأة تساوي الرجل في حق الميراث أو تأخذ أكثر منه عندما يقل ضمان كفالتها ، ولا ترث نصفه إلا إذا تضاعفت أوجه كفالتها بشكل يجعلها في مأمن من العوز والحاجة. والله أعلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.[1]

[1] موقع الأبحاث و الدراسات للأستاذ، محند عزوق.

## المطلب الثاني: الشذوذ الجنسي لا يستوجب المنع .

بين الحين والآخر تطفو إلى السطح "منجزات" علمية باكتشاف جين الشذوذ الجنسي (مثلي الجنس) والتي تزعم أن المثلية الجنسية هي أمر طبيعي و"فطري" لدى البشر[1] تمثل مثل هذه الأبحاث أو الأخبار الإعلامية إحدى المرتكزات الرئيسية التي تقوم عليها الخطاب الإلحادي الذي يروج بأن المثلية الجنسية ليست علة أو مرضا عضوا أو خلل نفسيا ، وأنت هي خيار مشروع للغاية يولد بها الإنسان ولا يمكن إزالتها منه فضلا عن عقابه بسببها لأنها طبيعة موروثة في الحمض النووي البشري ( DNA) .

كما تدعو إلى ذلك الأديان السماوية. في هذا الإطار ، وعلى سبيل المثال ، يرى الملحد ريتشارد داووكن أن "التطور يفسر المثلية الجنسية بشكل كامل عبر عدة نظريات" أما الملحد العربي شريف جابر فيرى أن المثلية الجنسية سلوك طبيعي لا ينبغي الخوف أو التخلص منه ويجب أن تدعمه والتصالح معه[2]. ومع ازدياد حدة تسييس قضية المثلية الجنسية ، وخاصة عام 2015حين قضت المحكمة الأمريكية العليا بالسماح بزواج المثليين في عموم الولايات المتحدة بعد أن كان الأمر مقتصرا على 36 ولاية أم أمريكية فقط من أصل50 ولاية[3]،انضمت الولايات المتحدة بهذا الحكم إلى قائمة الدول التي تسمح بالزواج المثلي ، كالدنمارك وهولندا وبلجيكا وجنوب أفريقيا والبرازيل وغيرهم[4].

---

[1] قاموس مرعش الطبي الكبير، نسخة محفوظة 42أكتوبر 2018على موقع واي باك مشين.

[2] تعريف البارا فيليا من قاموس المعاني ومطن على موقع واي باك مشين.

[3] Arlington، VA، American Psychiatric USA.

[4] لدليل التشخيصي والإحصائي الاضطرابات النفسية، صفحات 566، 76.

أما فيما يخص الفتاوى الإسلامية فمعظمهم لجأوا لهذا التفسير :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

أما عن فقد تقدم الكلام عن الشذوذ الجنسي في الفتاوى ذات الأرقام التالية:179،19479،7123.

قطع الخط بالشاذ وهجره راجع للمصلحة .. فإذا كان قطعه وهجره يزجره ويردعه عما يعمله فذاك ، وأما إذا كان سيتم به إلى التمادي والعناد الخاص به لا يصلح أن يهجر ، ولكن لا بد من نصحه و تهدئته بالحسنى.

وأما عن ميراثه يتلقى يرث كما يرث الذكر لا ما ترث الأنثى. والله أعلم.

**المطلب الثالث: مدى مطابقة القوانين الوطنية لبناء اتفاقية سيداو.**

تنص المادة 27 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن يتلقى الأمين العام نصوص التحفُظات التي تبديها الدول لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، ويقوم بتعميمها على جميع الدول. ويتضمن هذا التقرير معلومات عن الإعلانات والتحفُظات والاعتراضات وإشعارات سحب التحفُظات الصادرة عن الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية حتى 1 نيسان/أبريل 2007، والمستنسخة في المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام: الحالة حتى 15تشرين الثاني/نوفمبر 2008وأُخذت المعلومات المتعلقة بما بعد 15تشرين الثاني/نوفمبر 2008من الإشعارات بالإيداع المتاحة من قواعد بيانات مجموعة معاهدات الأمم المتحدة.

**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:**

اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها 34/170المؤرخ 17كانون الأول/ديسمبر1989اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في أيلول/سبتمبر 1971وفقا لأحكام المادة 27منها. وحتى 19أيار/مايو 2007

SP/CEDAWصدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها 175دولة. ومنذ آخر تقرير 2/2006/ .

أصبحت الدول الثلاث التالية أطرافا في الاتفاقية: بروني دار السلام في 24أيار/مايو2006، وجزر كوك في 2آب/أغسطس 2006والجبل الأسود في ٢٣تشرين الأول/أكتوبر2006.

اعتمدت الجمعية العامة في قرارها 54/4المؤرخ 6تشرين الأول/أكتوبر 1999 البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويخول البروتوكول الاختياري الأفراد والمجموعات تقديم رسائل إلى لجنة القضاء على التمييز ضدالمرأة بشأن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية من جانب دولة طرف فيها. كما يَسمح للجنة أن تحقق من تلقاء نفسها في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية للاتفاقية.

حتى 19أيار/مايو ، 2007كانت 90دولة طرفا في الاتفاقية قد صدقت على SP/CEDAWالبروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه. ومنذ آخر تقرير 2/2006أصبحت الدول الأطراف ال 12التالية أطرافا في البروتوكول الاختياري: أنغولا في ١تشرين الثاني/نوفمبر 2008؛ وأنتيغوا وباربودا في 5حزيران/يونيه 2006؛ والأرجنتين في20 آذار/مارس 2008؛ وأرمينيا في 14أيلول/سبتمبر 2006؛ وبوتسوانا في 21شباط نص الإعلانات والتحفُظات.

فيما يلي نصوص الإعلانات والتحفُظات التي قدمتها الدول الأطراف في اتفاقية. القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الجزائر.

تحفُظات المادة .2

تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

المادة ، 9الفقرة 2

تود حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن تبدي تحفظاتها بشأن أحكام.

الفقرة 2من المادة 9التي تتنافى مع أحكام قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة الجزائري.

فقانون الجنسية الجزائري لا يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم إلا عندما يكون:.

الأب إما غير معروف أو عديم الجنسية؛

الطفل قد ولد في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي ولد في الجزائر.

وعلاوة على ذلك، يجوز، بموجب المادة 26من قانون الجنسية الجزائري، للطفل الذي يولد في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي لم يولد على الأرض الجزائرية، أن يكتسب جنسية الأم بشرط عدم اعتراض وزارة العدل على ذلك .

وتنص المادة41من قانون الأسرة الجزائري على انتساب الطفل لأبيه من خلال الزواج الشرعي.

وتنص المادة 43من ذلك القانون على أن "الطفل ينتسب إلى أبيه إذا ولد في ...

وتنص المادة 41من قانون الأسرة الجزائري على انتساب الطفل لأبيه من خلال الزواج الشرعي.

وتنص المادة 43من ذلك القانون على أن "الطفل ينتسب إلى أبيه إذا ولد في الأشهر العشرة التي تعقب تاريخ إنفصال الأب عن الزوجة او تاريخ وفاته.

المادة ، 15الفقرة .4

تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة 4من المادة، 15 المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها، ينبغي ألا تفسَر على نحو يتعارض مع أحكام الفصل 4المادة 37قانون الأسرة الجزائري.

المادة 16

تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج أثناء الزواج وعند فسخه على السواء، ينبغي ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

المادة .29

إن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1من المادة ، 29التي تنص على أن يُعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول، أو ... يحال إلى محكمة العدل الدولية.

فحكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ترى أنه لا يمكن عرض أي نزاع من هذا القبيل للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع أطراف النزاع[1].

[1] مجلة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الاجتماع الخامس عشر ،بنيويورك ، 30أوت 2007من جدول الأعمال المؤقت.

# خـــــاتـمة

## خاتمة:

وفي الأخير من خلال دراستنا لموضوع الجندر وقانون الأسرة الجزائري نتوصل إلى أن الجندر دعوة باطلة ومشبوهة تناقض أحكام الإسلام وتناقض قانون الأسرة الجزائري، وأنه يدعو إلى الإباحة ونشر الفاحشة في المجتمع المسلم، وتدميرا للأسرة الجزائرية، وإفساد المرأة والرجل على حد سواء وبناءا على هذا لا يجوز الانتساب إلى هذه الدعوات المتطرفة التي تدعو إلى إلغاء جميع الفروقات بين الرجل والمرأة، والدعوة إلى إعطاء الحقوق للشواذ، المثليين في تكوين الأسرة ذات الجنس الواحد التي تتكون من رجلين أو إمرأتين أو مجموعة من الأصدقاء، وتتكون من أبناء كأبناء الزنا.

يجب العودة إلى البذرة الطبيعية إلى الفطرة الكونية التي تعتبر الأسرة هي نواة المجتمع لقوله تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " [الروم:21].

ولقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " [الحجرات:13]

ودعوة المتأثرين بها والمدافعين عنها إلى التوبة والإنابة والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى قبل أن يحل بهم عذاب الله سبحانه الأليم الذي وعد به، من أحب إشاعة الفاحشة بين المؤمنين كما في قوله تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " [النور:19]

# المصادر والمراجع

# المصادر و المراجع

## المصادر باللغة العربية:

### أولا: القرءان الكريم


1. سورة آل عمران .
2. سورة الإسراء .
3. سورة الأنعام .
4. سورة البقرة .
5. سورة الروم الآية .
6. سورة الزخرف .
7. سورة النحل .
8. سورة النساء .


### الكتب:


1. أ.د. معن خليل العمر، علم الإجتماع الجندر – أستراليا، 2014.
2. أ.عريف عبد الرزاق ، أ.ميدني شايب ذراع ، الجندر: الجدلية العلاقة بين الرجل والمرأة في ظل تحولات الأسرية الجزائرية مطرقة الاحتواء ، أم سنداد الاستعباد ، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة قاصدي مرباح / ورقلة.
3. ابن حجر، فتح الباري، درطى ،1397 ،دار المعرفة، بيروت، ج9.
4. ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، درد.
5. ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ط 2 ، 1386 ، دارالفكر ، بيروت ، لبنان ، ج3.
6. ابن قدامة ، الكافي في فقه ابن حنبل ، ط 5، 1998، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ج3.

7. ابن قدامة ، المغنى ، ج7 .
8. ابن منظور ، لسان العرب ، ط 1، 1997، دار صادر ، بيروت، ج2.
9. أبو بكر السرخسي، المبسوط للسرخسي ، درط 1406 ، دار المعرفة، بيروت، جزء5.
10. أحمد ، مسند أحمد ، درط ،1980،دار المعارف، مصر، باب حديث كعب بن زيد، كتاب مسن المكيين، رقم 15455.
11. الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية.
12. البخاري ، الجامع الصحيح ، ط 3، 1987 ، دار ابن كثير ، بيروت.
13. بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، د ط ، 1999ديوان المطبوعات الجامعية ، ج 1.
14. البهوتي ، الروض المربع ، درد ، 1390، مكتبة الرياض ، الرياض ، ج3، ص 193.
15. بيضون، غرة شرارة، الجندر، ماذا تقولين...؟ لسنة 2012، بيروت، دار الساقي.
16. البيهقي ، السنن الكبرى ،ج7، باب الرجل لا يجد نفقة.
17. د .عصمت حوسو – الجندر ( الأبعاد الاجتماعية والثقافية ) ، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الاردن ،/ رام الله، فلسطين 2008 .
18. د.بلحاج العربي، الزواج والطلاق في تقنين الأسرة معلقا عليه بأحكام النقض التي قررتها المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية الكبرى، دار هومة، الجزائر، أفريل 2018، ص55.
19. د.عصمت محمد حوسو، الجندر (الأبعاد الاجتماعية والثقافية)، عمان، دارالشروق، 2008، الطبعة العربية الأولى:الإصدار الأول2009 .

20. الدار قطني ، سنن الدار قطني ، طه ،1986 ، عالم الكتب ، بيروت ، ج3 ، رقم 194.
21. الدردير، المصدر السابق، ج2.
22. دفيد غولفر,اكورا كابلان – الجنوسة ( الجندر ) – ترجمة عدنان حسن تاريخ النشر 2008/11/06 , دار الحوار النشر والتوزيع الطبعة الاولى , مجلدات : 1، اللغة العربية.
23. سنن البيهقي ، د ر ط ، 1994.مكتبة دار الباز، ج7،ص 469، باب الرجل لا يجد نفقة.
24. الشوكاني ، السيل الجرار ، ط1 ، 1405 ، 1تحقيق محمود ابراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ،بيروت ج 2.
25. الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار ، ط1 ، 1983 دار الكتب العلمية ، بيروت،ج6 .
26. الشيرازي، المهذب ،د رد ، دكط، جزء 2 .
27. صحيح مسلم بشرح النووي ، ط1، 1999،دار احياء التراث العربي، بيروت ، ص146 ، كتاب العتق.
28. عبد العزيز سعد ، الزواج والبدء في قانون الأسرة الجزائري، ط2، 1987، دار البعث، قسنطينة ، الجزائر.
29. عمرو عبد المنعم عسليم ، الجامع في احكام الطلاق وفقهه وذلته، درط ، دت ط ، مكتبة ابن عباس .
30. قاموس مرعش الطبي الكبير، نسخة محفوظة 42أكتوبر 2018على موقع واي باك مشين.
31. قاموس مرعش الطبي الكبير، نسخة محفوظة 42أكتوبر 2018على موقع واي باك مشين.

32. قرامي أمال، الاختلاف في الثقافة العربية السلامية، مقاربة جندرية، لسنة 2007، بيروت، دار المدار الإسلامي.
33. القرطبي، الجامع القرآن، ط3، دار الكتاب العربي، مصر، 1967،ج3.
34. مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، د ر ط، د ت ط دار مادر، بيروت، ج4 .
35. مالك بن أنس، الموطأ.
36. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديموقراطية (مفتاح)، لسنة 2006، مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي، فلسطين، منشورات بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للإسكان، الطبعة الأولى.
37. محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، درط ، دت ط ، دار الفكر ، بيروت ، ج3.
38. المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج1.
39. المواقف أبو عبد الله العبدري، التاج والاكلين بهامش كتاب مواهب الجليل، ط 1، 1328، مطبعة السعادة، مصر، ج4.
40. نقلا عن عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة و البيت المسلم، ط3، 2010، مؤسسة الرسالة، بيروت،ج8،ص466، ان الكرم زيدان، المرجع السابق، ج8،.
41. نهالي حفيظة، أثر الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية على تعديل قانون الأسرة الجزائري، مطبعة حيرش، الجلفة، الطبعة الأولى، سنة 2011.

**المناشير و الجرائد الرسمية:**

1. الجريدة الرسمية، المادة 87 قانون الأسرة رقم (11-84) الموافق ل 9 يونيو 1984.
2. جريدة رسمية، المادة 64 من قانون الأسرة، رقم (11-84)، الموافق ل 29 يونيو 1984.

3. جريدة رسمية، المادة 65 من قانون الأسرة، رقم (11-84)، الموافق ل 29 يونيو 1984.
4. المادة 08 قانون رقم (11-84) المؤرخ في رمضان عام 1404 الموافق ل19 يونيو سنة 1984.
5. المادة 09 مكرر، جريدة رسمية، العدد 15، الصادر في 27 فبراير 2005.
6. المادة 09، قانون رقم 8-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 140 الموافق ل 9يونيو سنة 1984.
7. المحكمة العليا ، غاش19/11/1984. .ملف رقم ، 34791، م قي 1984، ع 3.

**الأطروحات و المذكرات:**

1. لعماري صبرينة , مصطفاوي فايزة – حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق.

**المجلات و المقالات العلمية:**

1. الأمومة feedo-net.
2. أهم تعديلات قانون الأسرة، en.calameo.com.
3. ب. عبد الرؤوف مشري، مركز البحث في الأنثربولوجيا الاجتماعية والثقافية crasc، وهران، الجزائر، مقال نشر في مجلة جبل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد51.
4. بسام جرار- ( النوع الاجتماعي ) www.islamnon.com/motafrakat/gender.htm 26/02/2020 الساعة 23:15 .
5. تاريخ الحركة النسوية-ويكي الجندر، genderyy.xyz .
6. تعريف وشرح ومعنى الجندر في معجم المعاني الجامع www.almaany.com.

7. ثقافة الجندر ، وذوبان الهوية !! ، دراسات وتقارير،تيارت،10 صفر 1431هـ ، 26 يناير 2010.
8. د. هبة دادين ، مدربة وخبيرة جندر – مجلة نكهات العائلية –جندرة : كيف انتشر مفهوم النوع الاجتماعي ، تاريخ الاطلاع : 2020/08/07 Google. Dealghad.com/propose par .
9. د.احمد ابراهيم خضر ، العدد 62029، تاريخ الاضافة 2013/04/30 م 19/06/1434هجري ، دعوة للنظر : حقيقة مفهوم الجندر شبكة الألوكة / موقع د. أحمد ابراهيم خضر / مقالات5382/o/khedr/web/Alukah.net .
10. د.رشيد لبيض، النوع الاجتماعي: مفهومه، نظرياته، وتمثيلاته.، 2013/09/04، m.ahewar.org.
11. الدليل التشخيصي والإحصائي الاضطرابات النفسية.
12. رأفت صلاح الدين (( المرأة بين الجندرة والتمكين )) 2016/09/25 على الساعة 11.20، socio.yoo7.com .
13. الصّحة الإنجابية https:/ar.wikipedia.org.
14. عبد الرحمان صوبان ( بيان من الروابط العلمية ) olbayam.co.uk مجلة البيان ، العدد 323 , بتاريخ 2014/04/28، تاريخ الاطلاع الخميس رجب 1441 هـ الساعة 23:15.
15. ليلى رفاعي ، مفاهيم جندرية (( ملكية الجسد إلى تطبيق الشذوذ )) 2017/06/21، تاريخ الاطلاع 2020/08/08 dealjazeera.net .
16. مجلة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الاجتماع الخامس عشر ،بنيويورك ، 30أوت 2007من جدول الأعمال المؤقت.
17. مجلة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الاجتماع الخامس عشر ،بنيويورك ، 30أوت 2007من جدول الأعمال المؤقت.

18. المركز العربي للبحوث والدراسة. acrseg.org .
19. مسعود صبري – الجندرية .....رؤية شرعية Islam online–اسلام اون لاين ، 28 /08/2019 ، تاريخ الاطلاع : 2020/08/06.
20. مقال حول – ماهية اتفاقية سيداو , بواسطة: كتاب سطور . آخر تحديث 27، 08 .39 مارس 2016 , Sotor.com , تاريخ الاطلاع 2020/03/16 على الساعة 19.
21. منظمة الصّحة العالمية / موقع برنامج البحوث الخاصة who–int الصّحة الجنسية والإنجابية.
22. موقع الأبحاث و الدراسات للأستاذ، محند عزوق.
23. موقع الأبحاث و الدراسات للأستاذ، محند عزوق.
24. نبيل علال – مدخل إلى مفهوم الجندر وعلاقته بالنسوية –( نشأة و مفهوم الجندر , يوم 01 يونيو 2019 تاريخ الاطلاع 08 مارس 2020 على الساعة 21: 23 , elmahatta.com.
25. هبة عبد المعز أحمد , 2008/08/24 , الجندر الويكي , genderyya.xyz.
26. هبة عبد المعز أحمد , مقال – نشأة الجندر وتطوره بتاريخ 2008/08/24 تاريخ الاطلاع 2020/03/16 الساعة 10. 00 مركز النور .
1. https://islamonline.net /31114.

**المصادر باللغة الأجنبية:**

1. Arlington ،VA ،USA American Psychiatric.
2. https://www.amazon.com/women-search-utopia .

**ملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الجندر (النوع الاجتماعي) و كذلك إلى تأثيره على قانون الأسرة الجزائري و ذلك من أجل الدعوة إلى نشر الفاحشة في المجتمع الجزائري.

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي و المنهج التحليلي.

و ظهر الجندر خلال فترة السبعينات على يد الحركات النسوية التي تنادي بالمساواة بين الذكر و الأنثى، و تطالب بحقوق المثليين و إعطائهم الحق في تكوين الأسر ذات الجنس الواحد.

و توصلت هذه الدراسة إلى أن الجندر هو دعوة باطلة مشبوهة، تتناقض مع أحكام الإسلام و قانون الأسرة.

و اقترحت هذه الدراسة بدعوة المتأثرين بها ة المدافعين عنها إلى التوبة و الإنابة و الرجوع إلى الله تعالى.

الكلمات المفتاحية:

الجندر (النوع الاجتماعي) ، الأسرة، الحركات النسوية، المثليين.

**Abstract:**

This study aims to identify Gender as well as its effect on the Algerian family law in order to call for the spread of obscenity in Algerian society. The study used both the descriptive approach and the analytical approach.

Gender emerged during the seventies because of the feminist movements calling for equality between male and female, and demanding the rights of homosexuals as well as giving them the right to form single-sex families.

This study found that Gender is a false and suspicious call that contradicts the precepts of Islam and family law, so it suggested inviting those affected by Gender to its defenders to repent, delegate and return to Almighty God.

**key words:**

Gender, family, feminist movements, homosexuals.